السنة التاسعة والسبعون ـ عدد 4042 — 22 رمضان 1410 (18 أبريل 1990)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو) ـ النظام الاساسي.

ظهير شريف رقم 1.88.138 صادر في 9 رمضان 1410 (3 أبريل 1990) بنشر النظام الاساسي للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو) الذي وافق عليه المؤتمر التأسيسي العام للمنظمة المنعقد بفاس فيما بين 3 و 5 ماي 1982 707

تأليف الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.90.09 صادر في 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.85.69 بتاريخ 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة 711

تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

ظهير شريف رقم 1.90.01 صادر في 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) بتنفيذ القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص 711

صفحة

الموافقة على اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قصد ضمان قرض.

مرسوم رقم 2.90.209 صادر في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قصد ضمان قرض قدره اثنا عشر مليون دينار كويتي منحه الصندوق المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي 717

الموافقة على عقد ضمان الدولة المتعلق بالاتفاقية المبرمة بين الشركة الوطنية للنقل الجوي (شركة الخطوط الملكية المغربية) وشركة تنمية الصادرات (كندا) في شأن قرض.

مرسوم رقم 2.90.282 صادر في 3 رمضان 1410 (30 مارس 1990) بالموافقة على عقد ضمان الدولة المتعلق بالاتفاقية المبرمة بين الشركة الوطنية للنقل الجوي (شركة الخطوط الملكية المغربية) وشركة تنمية الصادرات (كندا) في شأن قرض مبلغه ما يعادل 38.615.774 دولارا كنديا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية يرصد لتمويل كل ما يشترى لدى الهيئة التجارية الكندية من بعض السلع والخدمات المتعلقة بتخطيط وبناء مركز لتجريب المحركات النفاثة في مطار محمد الخامس بالدار البيضاء 717

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

محاربة داء لقاع النحل (لافروا).

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1612.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) في شأن التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة داء لقاع النحل (لافروا) 718

الاغذية المركبة. – نسبة الشعير.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 413.90 صادر في 15 من شعبان 1410 (13 مارس 1990) بتحديد نسبة الشعير التي تحتوي عليها الاغذية المركبة 719

حوادث العمل. – الرسوم الواجب تحصيلها لتمويل الصناديق.

قرار لوزير التشغيل رقم 473.90 صادر في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1990 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث العمل 719

صندوق التجهيز الجماعي. – اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 480.90 صادر في 24 من شعبان 1410 (22 مارس 1990) بتحديد شروط وكيفية اصدار صندوق التجهيز الجماعي اقتراضا بواسطة سندات مبلغه مائة مليون (100.000.000) درهم 720

نصوص خاصة

اقليم فجيج. – احداث دائرة تحسين المرعى بتاندرارة.

مرسوم رقم 2.89.756 صادر في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990) بإحداث وتحديد دائرة تحسين المرعى بتاندرارة (اقليم فجيج) 721

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 319.90 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1410 (25 يناير 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 721

قرار للأمين العام للحكومة رقم 320.90 صادر في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 721

تعيين رئيس اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 331.90 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بتعيين رئيس اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الاذن والانف والحنجرة 722

إذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 189.90 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990) يتعلق بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة الدار البيضاء الى مدينة الدار البيضاء 722

صفة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 326.90 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) يتعلق بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة الدار البيضاء الى مدينة الرباط 722

قرار للأمين العام للحكومة رقم 327.90 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 722

رخص المعادن.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 128.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة 722

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 254.90 صادر في 5 ربيع الأول 1410 (6 اكتوبر 1989) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الطاقة والمعادن 732

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 255.90 صادر في 5 ربيع الأول 1410 (6 اكتوبر 1989) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة الطاقة والمعادن 734

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 256.90 صادر في 5 ربيع الأول 1410 (6 اكتوبر 1989) بتنظيم مباراة ولوج اطار مهندسي الدولة بوزارة الطاقة والمعادن 735

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 257.90 صادر في 5 ربيع الأول 1410 (6 اكتوبر 1989) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الطاقة والمعادن 736

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 258.90 صادر في 5 ربيع الأول 1410 (6 اكتوبر 1989) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الطاقة والمعادن 737

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 740

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

ظهير شريف رقم 1.88.138 صادر في 9 رمضان 1410 (5 ابريل 1990) بنشر النظام الاساسي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو) الذي وافق عليه المؤتمر التاسيسي العام للمنظمة المنعقد بفاس فيما بين 3 و 5 ماي 1982.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز امره اننا :

بعد الإطلاع على النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو) الذي وافق عليه المؤتمر التأسيسي للمنظمة المنعقد بفاس فيما بين 3 و 5 ماي 1982 ؛

وعلى تبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخوله حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، النظام الاساسي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو) الذي وافق عليه المؤتمر التأسيسي العام للمنظمة المنعقد بفاس فيما بين 3 و5 ماي 1982.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1410 (5 ابريل 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الاساسي للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة

الباب الأول

مبادىء عامة

المادة 1

أ) الاسم : المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، ويطلق عليها في هذا النظام اسم (المنظمة الاسلامية ـ أسيسكو).

ب) التعريف : المنظمة الاسلامية هيئة دولية تعمل تحت اشراف منظمة المؤتمر الاسلامي. وهي متخصصة في شؤون التربية والبحث العلمي والثقافة الاسلامية.

المادة 2
المقر

المقر الرئيسي للمنظمة الاسلامية يكون بالرباط عاصمة المملكة المغربية. ولها ان تنشىء مراكز ومكاتب أو مؤسسات تابعة لها او تحت اشرافها في أي بلد آخر بقرار من المؤتمر العام ، بناء على اقتراح من المجلس التنفيذي للمنظمة الاسلامية.

المادة 3
اللغات

لغات العمل بالمنظمة الاسلامية هي العربية والانجليزية والفرنسية.

المادة 4
الاهداف

تشتمل أهداف المنظمة على ما يلي :

أ) تقوية التعاون بين الدول الاعضاء في ميادين التربية والثقافة والبحث العلمي ، وجعل الثقافة الاسلامية محور مناهج التعليم في جميع مراحله ومستوياته ؛

ب) دعم الثقافة الاسلامية الاصيلة وحماية استقلال الفكر الاسلامي من عوامل الغزو الثقافي والمسخ والتشويه ؛

ج) تشجيع التعاون بين الدول الاعضاء في ميادين الابحاث العلمية وتطوير العلوم التطبيقية واستخدام التكنولوجيا المتقدمة في اطار القيم والمثل العليا الاسلامية الثابتة والمحافظة على معالم الحضارة الاسلامية وخصائصها المتميزة ؛

د) ايجاد سبل لحماية الشخصية الاسلامية للمسلمين في البلدان غير الاسلامية ؛

هـ) تدعيم التفاهم بين الشعوب والمساهمة في اقرار السلم والامن في العالم بشتى الوسائل ولاسيما عن طريق التربية والعلم والثقافة ؛

و) التنسيق بين المؤسسات المتخصصة بمنظمة المؤتمر الاسلامي في مجالات التربية والعلوم والثقافة ، وبين الدول الاعضاء في المنظمة الاسلامية ، تدعيما للتضامن الاسلامي والتكامل الثقافي للعالم الاسلامي.

المادة 5
الوسائل

لكي تحقق المنظمة الاسلامية الاهداف المحددة لها عليها أن تستخدم الوسائل الآتية :

أ) العمل على التكامل بين المؤسسات المتخصصة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في مجالات التربية والعلوم والثقافة وبين الدول الاعضاء ، وذلك تدعيما للتضامن الاسلامي ، على أن تكون المؤسسات المتخصصة العاملة في ميادين التربية والعلوم والثقافة في اطار منظمة المؤتمر الاسلامي كالمؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية والمركز العالمي للتعليم الاسلامي ومركز البحوث للفنون والتاريخ والثقافة الاسلامية واللجنة الدولية للتراث الاسلامي محتفظة باستقلالها في أعمالها في حدود اختصاصاتها. ويراعى عدم التعارض والتداخل بين اختصاصات المنظمة الاسلامية والمؤسسات المذكورة ، وعدم ازدواجية الاجهزة والاقسام التي تنشأ فيما بعد مع أجهزة المؤسسات المذكورة وقيام المنظمة بجميع الاعمال التي لا تدخل في اختصاص تلك المؤسسات :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) دعم المنظمات غير الحكومية التي تهتم بشؤون التربية والعلوم والثقافة ؛

ج) التعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والهيئات الاسلامية المعنية ، بوضع الخطط ودعم المشروعات التي تهدف لنشر الثقافة الاسلامية ولغة القرآن لغير الناطقين بها في جميع انحاء العالم ؛

د) تشجيع البحوث والدراسات اللازمة لتطوير التعليم الاسلامي وتحسينه عن طريق المركز العالمي للتعليم الاسلامي واضفاء الصبغة الاسلامية على كل مظاهر الثقافة والحضارة ؛

ه) تدعيم الجامعات والكليات والمعاهد المتخصصة في علوم القرآن الكريم واللغة العربية والثقافة الاسلامية ، سواء كانت أهلية أو عامة ، وتحسين مناهجها وكتب الدراسة وأساليب التعليم الخاصة بها ، والتنسيق بينها وبين معاهد التعليم العام لتحقيق التكامل الثقافي بالتعاون مع المركز العالمي للتعليم الاسلامي ؛

و) دعم المراكز والمؤسسات المتخصصة لرعاية النشاط العلمي والتربوي الذي يقوم به أفراد أو هيئات أو جمعيات خيرية أو مراكز اسلامية تعنى بنشر الثقافة الاسلامية وتعليم القرآن واللغة العربية ، وتشجيع ودعم جهود الدول الاعضاء في تنمية برامج التعليم والتدريب التقني والتطبيقي وتشجيع الباحثين والمخترعين المسلمين ؛

ز) تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات الدراسية ، وتشجيع انشاء المعاهد والمؤسسات العلمية والتعليمية بالتشاور مع منظمة المؤتمر الاسلامي ، وعن طريق الهيئات المتخصصة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي وبالتعاون مع الحكومات أو الهيئات أو المنظمات التي ترغب في ذلك ؛

ح) تشجيع الجامعات الاجنبية في انشاء معاهد أو أقسام خاصة للعلوم والثقافة الاسلامية والتعاون الفعال معها.

الباب الثاني

العضوية والتعاون مع الدول والمنظمات الاخرى

المادة 6

الاعضاء العاملون

كل دولة عضو في منظمة المؤتمر الاسلامي تصبح عضوا في المنظمة الاسلامية بمجرد موافقتها على النظام الاساسي. ولا يحق لاية دولة غير عضو في منظمة المؤتمر الاسلامي ان تكون عضوا في المنظمة المذكورة.

المادة 7

الاعضاء الملاحظون

كل دولة ليست عضوا في منظمة المؤتمر الاسلامي ولكنها تتمتع بصفة ملاحظ بها ، يمكن ان تكون عضوا ملاحظا بالمنظمة الاسلامية متى تقدمت بطلب الى المدير العام. ويقدم الطلب الى المؤتمر العام مشفوعا برأى المجلس التنفيذي. وللمؤتمر أن يصدر قرارا بمنحها صفة العضو المنتسب بالشروط التي يراها مناسبة ، وله أن يرفض ذلك. وليس للعضو الملاحظ حق التصويت وان كان له حق الاشتراك في المناقشات متى توفرت الشروط التي يقررها المؤتمر العام.

المادة 8

الحصانات

تتمتع المنظمة الاسلامية في أشخاص المسؤولين عنها والعاملين بها وفي مبانيها ومكاتبها ووثائقها ورسائلها بالحماية والحصانة القانونية والامتيازات التي تتمتع بها الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي.

الباب الثالث

المادة 9

أجهزة المنظمة

يتكون جهاز المنظمة الاسلامية مما يلي :

أ) مؤتمر عام ؛

ب) مجلس تنفيذي ؛

ج) جهاز اداري يرأسه مدير عام.

المادة 10

المؤتمر العام

يتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الاعضاء في المنظمة الاسلامية. وتعين حكومة كل دولة عضو عددا من ممثليها في المؤتمر ، ويحدد النظام الداخلي للمنظمة الاسلامية عدد هؤلاء الممثلين.

ويراعى في اختيارهم ان يكونوا من المتخصصين في التربية والبحث العلمي والثقافة الاسلامية.

يعتمد المؤتمر العام نظامه الداخلي وينتخب في كل دورة رئيسا له وأعضاء مكتبه.

يجتمع المؤتمر العام في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات ، ويجوز ان يجتمع في دورة استثنائية اذا قرر ذلك بنفسه ، او بناء على دعوة المجلس التنفيذي ، أو على طلب الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، أو بطلب من ثلث الدول الاعضاء على الاقل في المنظمة الاسلامية. وللامين العام او من ينوب عنه الحق في ان يحضر المؤتمر العام ، كما ان للهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي ان تحضر اجتماعات المؤتمر العام.

المادة 11

اختصاصاته

يشرف المؤتمر العام على جميع اعمال المنظمة الاسلامية ويحدد علاقاتها بالمنظمات الاسلامية أو الوكالات الدولية المتخصصة ، وله الصلاحية العامة في حدود هذا النظام الاساسي ، للنظر في جميع المسائل التي لم يمنح الاختصاص بنظرها الى جهاز معين من اجهزة المنظمة الاسلامية وله بصفة خاصة أن :

1 ـ يضع اللوائح الداخلية لسير اعماله واللوائح المالية للمنظمة الاسلامية واللوائح الخاصة بشؤون العاملين بها ، مع مراعاة تطبيق نصوص اللوائح المعمول بها في الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ؛

2 ـ يضع السياسة العامة والخطوط الرئيسية لعمل المنظمة الاسلامية ويناقش البرنامج العام والتقارير والاقتراحات المقدمة من الدول الاعضاء ومن المجلس التنفيذي ، ويتخذ بشأنها القرارات المناسبة ؛

3 ـ يناقش ويقر مشروع الميزانية وتقرير الحساب الختامي المقدمين من المجلس التنفيذي والمدير العام ؛

4 ـ انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛

5 ـ يعين المدير العام للمنظمة بالتشاور مع الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي.

المادة 12

المجلس التنفيذي

1 ـ يشكل المجلس التنفيذي من خمسة عشر عضوا ينتخب المؤتمر العام تسعة منهم من بين الذين ترشحهم الدول الاعضاء وثلاثة من بين رؤساء الوكالات والمؤسسات العاملة في اطار منظمة المؤتمر الاسلامي بالتناوب ، وثلاثة يختارهم الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، ويحضر رئيس المؤتمر العام بحكم منصبه وبصفة استثنائية جلسات المجلس التنفيذي. وللامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الحق في حضور جلسات المجلس التنفيذي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ عندما يباشر المؤتمر العام انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي ، عليه ان يحرص على أن يضم المجلس أشخاصا من ذوى الكفاءة في القضايا الاسلامية والعلوم والتربية والفنون والآداب ، وممن تتوفر لديهم الخبرة والمقدرة اللازمتان للقيام بمهام الرقابة والتنفيذ الملقاة على عاتق المجلس. وعليه ايضا مراعاة التوزيع الجغرافي العادل. كما يراعى في اختيار رؤساء الهيئات العاملة تمثيل حقول التربية والتعليم ، والثقافة ، والعلوم والتكنولوجيا.

ولا يجوز بحال ان يضم المجلس التنفيذي في وقت واحد أكثر من شخص واحد من رعايا اية دولة من الدول الاعضاء ، وذلك باستثناء رئيس المؤتمر العام وممثلي المؤسسات العاملة في اطار منظمة المؤتمر الاسلامي.

3 ـ يشغل أعضاء المجلس التنفيذي مناصبهم ابتداء من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر التي تم فيها انتخابهم حتى نهاية الدورة التالية التي يعقدها المؤتمر العام. ويقوم المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادية في انتخاب ثلث عدد أعضاء المجلس :

أ) في حالة وفاة احد الاعضاء أو استقالته ، يتولى المجلس التنفيذي تعيين بديل له للمدة الباقية من عضويته ، وذلك بناء على ترشيح حكومة الدولة التي كان يمثلها ؛

ب) يتعين على الدولة التي تقدم الترشيح ، وعلى المجلس التنفيذي مراعاة الاعتبارات المبينة في الفقرة (2) من هذه المادة.

4 ـ يضع اللوائح الادارية الداخلية للمنظمة الاسلامية عدا ما يختص به المؤتمر.

5 ـ يعين مساعدين للمدير العام بناء على ترشيح هذا الاخير.

6 ـ يعين عددا من المستشارين غير المتفرغين بناء على ترشيح المدير العام ، او احدى الدول الاعضاء ، على الا يتجاوز عددهم خمسة.

المادة 13
الادارة

تتكون الادارة من مدير عام ينتخب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، يساعده العدد اللازم من الموظفين.

يعين المؤتمر العام بالتشاور مع الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، مديرا عاما للمنظمة الاسلامية من بين ثلاثة مرشحين يختارهم المجلس التنفيذي من بين مرشحي الدول الاعضاء. ويعتبر المدير العام رئيس الجهاز الاداري للمنظمة والمسؤول امام المجلس التنفيذي والمؤتمر العام ، وله السلطة المباشرة على جميع العاملين بالادارة.

المادة 14
الهيئات العاملة في اطار المنظمة الاسلامية

1 ـ يجوز أن ترتبط بالمنظمة الاسلامية هيئات تعمل في مجالات التربية والعلوم والثقافة ، سواء كانت تحمل اسم هيئة او مؤسسة أو مركز أو ما الى ذلك ، وذلك بقرار من المؤتمر العام أو من مؤتمر وزراء الخارجية وموافقة المجالس التأسيسية والجمعيات العمومية لتلك الهيئات. ويعرض الامر على المؤتمر العام للمنظمة ليحدد مدى علاقة الهيئة المنضمة بالمنظمة الاسلامية وأجهزتها المختلفة.

2 ـ يحضر ممثل عن المنظمة الاسلامية اجتماعات المجالس العمومية لهذه الهيئات ليضمن التنسيق وعدم التعارض بين نشاطها وسياسة المنظمة ومشروعاتها.

المادة 15
الهيئات الاهلية

تشجع المنظمة الاسلامية الهيئات الاهلية والمؤسسات ذات الطابع الشعبي على العمل في ميادين التعليم والثقافة والبحث العلمي وتؤيد نشاطها وتدعمها.

المادة 16
الموارد

موارد المنظمة الاسلامية تشمل ما يلي :

1 ـ انصبة الدول الاعضاء فيها ، وتحدد بنفس النسب التي تساهم بها كل منها في ميزانية منظمة المؤتمر الاسلامي ، الى ان يصدر المؤتمر العام قرارا بتعديلها :

2 ـ الاعانات والتبرعات التي تقدمها الدول الاعضاء او غير الاعضاء ، ويحق للمجلس التنفيذي للمنظمة الاسلامية قبول التبرعات المشروطة متى كانت غير متعارضة مع أهدافها وأنظمتها ، والا يكون لها أي تأثير أو ضغط على المنظمة في اداء وظائفها. ويجب عرض قرار المجلس في هذا الشأن على المؤتمر العام في أول اجتماع له مشفوعا بجميع الحيثيات قصد الموافقة عليه أو الغائه ؛

3 ـ الاعانات والتبرعات التي تقدمها هيئات أو افراد. ويجوز للمجلس قبولها متى كانت تتوفر فيها الشروط المبينة في الفقرة (2) من المادة (16).

المادة 17
النفقات

نفقات المنظمة الاسلامية تشمل ما يلي :

1 ـ الاعانات والمساعدات التي تقدمها للمؤسسات والهيئات التي تشرف عليها ؛

2 ـ التزاماتها الناتجة عن المشروعات التي ساهمت فيها مع جهات أخرى حكومية أو غير حكومية ؛

3 ـ التزاماتها الناتجة عن عقود أو قرارات أو برامج سابقة ملزمة لها ؛

4 ـ التزاماتها ازاء العاملين والموظفين الدائمين بها أو الاشخاص الذين تكلفهم بمهمة خاصة.

المادة 18
الميزانية

تعد الميزانية لمدة ثلاث سنوات ، ويعمل بها ابتداء من أول شهر يوليو الى نهاية شهر يونيو من السنة التالية ، وتنفذ بعد اقرارها من المؤتمر العام بأثر رجعي ابتداء من نهاية الميزانية السابقة لها.

ويعد المدير العام تقريرا سنويا عن الميزانية والحساب الختامي يقدمه للمجلس التنفيذي قبل انتهاء كل سنة بشهرين. ويتضمن تقرير السنة المالية مقترحاته للميزانية المقدمة وملاحظاته على الحساب الختامي.

المادة 19
الحسابات

يتولى المدير العام تحت اشراف المجلس التنفيذي ، اعداد الحساب الختامي وتقديمه للمؤتمر العام في اجتماعه الدوري العادي. ويعين المجلس لجنة مراقبة مؤلفة من ممثلي خمسة دول أعضاء لتدقيق حسابات المنظمة.

وللجنة المراقبة الحق في الاطلاع على جميع الدفاتر والمستندات والاستفهام من المجلس التنفيذي أو المدير العام أو الموظفين المسؤولين عن أية معلومات تراها ضرورية للقيام بواجبها. ويجب أن يتم تدقيق الحسابات من قبل اللجنة سنويا للتأكد من صحة الميزانية والحسابات ، وتقديم تقريرها للمدير العام ، الذي يلتزم بتقديمه للمؤتمر العام في أول جلسة له ، مشفوعا بملاحظاته عن هذا التقرير. وللمؤتمر العام الحق في مناقشة لجنة مراقبة الحسابات وتغييرها عند الاقتضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

أحكام ختامية

التعديلات

المادة 20

1 ـ تصبح التعديلات التي يقترح ادخالها على هذا النظام الاساسي نافذة بمجرد موافقة المؤتمر العام عليها بأغلبية الثلثين. غير أن التعديلات التي تنشأ عنها تغييرات أساسية في أهداف المنظمة أو التزامات جديدة على الدول الاعضاء ، ينبغي أن تحظى بعد هذا بموافقة ثلثي الدول الاعضاء قبل أن تصبح نافذة. ويقوم المدير العام بابلاغ نصوص مشروعات التعديل للدول الاعضاء قبل عرضها على المؤتمر العام بستة أشهر على الاقل.

2 ـ يحق للمؤتمر العام أن يعتمد بأغلبية ثلثي الاصوات ، النظام اللازم لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة 21

التصديق والتنفيذ

1 ـ يعرض هذا النظام الاساسي للتصديق عليه من قبل الدول الاعضاء وتودع وثائق التصديق لدى حكومة المملكة المغربيـــة.

2 ـ يودع هذا النظام الاساسي في محفوظات حكومة المملكة المغربية ، حيث يظل باب التوقيع عليه مفتوحا. ويتم التوقيع عليه قبل ايداع وثائق التصديق.

3 ـ يصبح هذا النظام الاساسي نافذا عندما يتم التوقيع عليه من نصف الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، وتصبح حالات القبول اللاحقة نافذة فور حدوثها.

4 ـ ترسل حكومة المملكة المغربية الى جميع اعضاء منظمة المؤتمـر الاسلامي اشعارا بتسلم كل وثائق التصديق بتاريخ نفاذ هـذا النظام الاساسي وفقا لاحكام الفقرة السابقة.

5 ـ يكون تطبيق هذا النظام على خطوات تدريجية حسب امكانات المنظمة الاسلامية مع مراعاة الاولويات التي يحددهـا المجلـس التنفيذي.

المادة 22

التحكيم

يحال كل مشكل أو نزاع بشأن تفسير هذا النظام الاساسي الـــى هيئة تحكيمية للبت فيه ، وذلك حسبما يقرره المؤتمر العام وفقا لنظامه الداخلـــي.

République Algérienne Démocratique et Populaire	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
State Of Bahrain	دولة البحرين.
People's Republic Of Bangladesh	جمهورية بنغلاديش الشعبية.
United Republic Of Cameroon	جمهورية الكاميرون المتحدة.
République Fédérale Islamique des Comores	الجمهورية الاتحادية الاسلامية للقمر.
République de Djibouti	جمهورية جبوتي.
République Gabonnaise	جمهورية الغابون.
Republic Of Gambia	جمهورية غامبيا.
République Populaire et Révolutionnaire de Guinée	جمهورية غينيا الشعبية الثورية.
République de Guinée Bissau	جمهورية غينيا بيساو.
Republic Of Indonesia	جمهورية اندونيسيا.
Islamic Republic Of Iran	الجمهورية الاسلامية الايرانية.
Republic Of Iraq	الجمهورية العراقية.
Hashemite Kingdom Of Jordan	المملكة الاردنية الهاشمية.
State Of Kuwait	دولة الكويت.
République Libanaise	الجمهوريه اللبنانية.
Socialist People's Libyan Jamahiriya	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
Malaysia	ماليزيا.
Republic Of Maldives	جزر مالديف.
République du Mali	جمهورية مالي.
République Islamique de Mauritanie	الجمهورية الاسلامية الموريتانية.
Royaume du Maroc	المملكة المغربية.
République du Niger	جمهورية النيجر.
Sultanate Of Oman	سلطنة عمان.
Islamic Republic Of Pakistan	جمهورية باكستان الاسلامية.
Palestine	فلسطين.
State Of Quatar	دولة قطر.
Kingdom Of Saudi Arabia	المملكة العربية السعودية.
République du Sénégal	جمهورية السينغال.
Republic of Sierra Leone	جمهورية سيراليون.
Démocratic Republic Of Somalia	جمهورية الصومال الديمقراطية.
Démocratic Republic Of Sudan	جمهورية السودان الديمقراطية.
Syrian Arab Republic	الجمهورية العربية السورية.
République du Tchad	جمهورية التشاد.
République de Tunisie	الجمهورية التونسية.
Republic Of Turkey	الجمهورية التركية.
Republic Of Uganda	جمهورية اوغندا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دولة الامارات العربية المتحدة.	State Of United Arab Emirates
جمهورية فولتا العليا.	République de Haute Volta
الجمهورية العربية اليمنية.	Yemen Arab Republic
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.	Yamen People's Démocratic Republic

ظهير شريف رقم 1.90.09 صادر في 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.85.69 بتاريخ 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ونظرا الى القسم المؤدى بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حسن أبو ايوب وزيرا للتجارة الخارجية ابتداء من 19 رجب 1410 (16 فبراير 1990).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

ظهير شريف رقم 1.90.01 صادر في 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) بتنفيذ القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص الصادر عن مجلس النواب في 11 من جمادى الاولى 1410 (11 ديسمبر 1980).

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 39.89 يؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص

ديباجة

خطاب صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني
نصره الله بمناسبة افتتاح الدورة الربيعية
لمجلس النواب بتاريخ 8 ابريل 1988

الحمد لله ، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

حضرة رئيس البرلمان ،
حضرات النواب المحترمين ،

كما وعدناكم به في شهر اكتوبر ، ها نحن اليوم نلتقي لافتتح الدورة الربيعية لمجلسكم الموقر ، وزيادة على ما هو منوط بي في الدستور فاعلموا ـ حضرات السادة ـ أن من دوافع وجودنا هنا اليوم بينكم عواطف الصداقة والمحبة والتقدير التي اكنها لكل من يمثل شعبي الشريف العزيز علينا كلنا.

ان الخطاب الذي سنلقيه اليوم أمامكم هو خطاب توجيهي كسابقه ، فلايمكن اذن ان يعد خطابا ملكيا للبرلمان كما ينص على ذلك الدستور ، فالخطاب الملكي للبرلمان ـ كما تعلمون ـ لا يقبل المناقشة ، أما هذا الخطاب ، بالعكس ، فليس الا آراء ، وتوجيهات ، واختيارات ، سنعرضها أمامكم راجين أن تكون حافزا لهممكم ، ولخيلاتكم ، ولوطنيتكم ، حتى تقوموا بالمجهود الجيد الجدي ، وحتى نقيم صرح اقتصادنا ومجتمعنا على أسس تجتمع حولها الكلمة ، ويجتمع معها كذلك المنطق والواقعية.

بسم الله الرحمان الرحيم ،

لقد سبق لنا خلال السنوات الماضية ، أن تحدثنا في العديد من خطبنا وتوجيهاتنا عن الدور المنوط بكل من القطاع العام والقطاع الخاص في تنمية وتطور الاقتصاد الوطني ، وعن ضرورة تخلي الدولة للقطاع الخاص عن عدد من مؤسساتها التي ليس هناك ما يدعو الى أن تحتفظ بها ، ونريد اليوم أن نعود الى هذا الموضوع ، لنتحدث بشيء من التفصيل عن الاسباب التي حدت بنا على اختيار السياسة التي قررنا انتهاجها في هذا المجال ، وعن النتائج التي نتوخاها منها ، والوسائل التي نبتغيها الى تطبيقها حتى لا تحيد عن الاهداف المرسومة لها.

ان القرار الهادف الى تمكين القطاع الخاص من الاضطلاع بجزء مهم من الانشطة الصناعية والتجارية التي تتولاها الآن الدولة أو مؤسساتها العامة ، ليس صادرا عن نظرة قصيرة المدى ولا عن رغبة في مسايرة بعض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآراء التي كثر الحديث عنها ، بل هو نابع من تصور بعيد المرامي ، يراعي معطيات الاقتصاد المغربي في الماضي والحاضر والمستقبل ، وليس الغرض منه ـ كما سنرى فيما بعد ـ تخفيف الاعباء التي تتحملها الميزانية العامة ، أو تخلي الدولة عن الدور الذي عليها أن تقوم به في تنمية البلاد ، ولكنه يرمي ـ على العكس من ذلك ـ الى أن يكون محركا لتجديد الاقتصاد المغربي ، ورفع مستوى معيشة المواطنين ، وتنشيط الاقتصاد الوطني بإتاحة الفرصة لفئات جديدة من المغاربة لتلج مجال العمل الحر ، وتمكين المغرب من المساهمة في المبادلات الدولية مساهمة أوسع مما هو عليه الحال الآن.

ولكي ندرك الأسباب التي دعتنا الى اختيار السياسة التي نريد أن تنتهجها في هذا المجال ، ينبغي أن نستحضر الظروف التي نشأ فيها القطاع العام في بلدنا.

ذلكم أنه بعد أن استرجع المغرب استقلاله ، واستعاد كامل سيادته ، كان من الضروري أن يسترد الشعب المغربي المؤسسات الاقتصادية الاجنبية التي غمر بها الاستعمار المملكة المغربية ، ولم يكن القطاع الخاص الوطني ، الذي لم تتح له الفرصة لينمو ويتطور في ظل النظام الاستعماري ، بقادر حينئذ على أن يضطلع بهذه المهمة ، فكان لزاما على الدولة ـ والحالة هذه ـ أن تقوم بهذا الدور ، وهذا ما أقدمت عليه ، وحققته بوسائل مختلفة ، كان من بينها إنشاء مؤسسات عامة تحل محل المؤسسات الاجنبية من جهة ، وتعنى من جهة ثانية بالعديد من القطاعات الاخرى حيث كانت الضرورة تدعو الى سد احتياجات المواطنين والنهوض بالصادرات.

وليس في مستطاع أحد أن يتنكر للسياسة التي أقدمت عليها الدولة في هذه الحقبة من تاريخ المغرب ، لأن المصلحة الوطنية كانت تدعو الى انتهاجها ، بل علينا في هذا المقام أن ننوه بجميع الذين عملوا ، بهذه الطريقة ، على أن يسترد المغرب سيادته في الميدان الاقتصادي.

وقد آتت هذه السياسة ثمارها ، وهذا ما يتيح لنا اليوم أن نتخطى هذه المرحلة الى مرحلة أخرى ، نبحث فيها عن سبل جديدة لتنمية بلادنا على وجه يلائم ، أفضل ما تكون الملاءمة ، المناهج التي يسير عليها العالم الحديث على اختلاف مناهجه ومذاهبه ، ونحشد لبلوغ هذه الغاية جهود الدولة والعاملين في أجهزتها من جهة ، وقوى الابتكار والابداع التي يزخر بها الشعب المغربي من جهة أخرى.

وعندما يستعرض المرء مختلف الاسباب الداعية الى تحويل مؤسسات من القطاع العام الى القطاع الخاص ، ويتجه نظره ، أول ما يتجه ، الى السبب المالي الذي يبدو من البداهة بحيث يتبادر الى الأذهان قبل غيره ، ويتعلق الأمر هنا بتخفيف الأعباء التي تتحملها ميزانية الدولة من جراء الاعانات المالية التي تبذلها للمؤسسات العامة ، ولسيت المؤسسات العامة ـ والحق يقال ـ كلها في حالة عجز ، بل إن عددا لا يستهان به منها يوجد في وضعية متوازنة أو تتيح تحقيق أرباح يدرها نشاطها ، ومع هذا فلاسبيل الى انكار أن الاعانات التي يحصل عليها القطاع العام من الميزانية تمثل 10 ٪ من النفقات العامة في مجال التسيير والتجهيز ، وهي مبالغ لا يجادل أحد في أن رصدها لأغراض أخرى قد يكون أجدى وأنفع للوطن والمواطنين.

وهذه الوضعية التي يوجد فيها القطاع العام ناتجة عن كونه مصابا بمرض ليس خاصا بالمغرب ، وإن كان منتشرا فيه على نطاق واسع ، ويتعلق الأمر هنا بتكاثر الفروع المتولدة عن المؤسسات العامة دونما ضرورة تدعو الى ذلك ، أو فائدة ترجى منه ، وبحرص تلك المؤسسات على المساهمة في كثير من المشروعات بنصيب وافر أو متواضع ، وهذا ما أفضى الى اتساع القطاع العام اتساعا لا يستند الى مسوغ معقول أو سبب وجيه.

ويضاف الى ذلك كله ما يعانيه القطاع العام من أخطاء في الادارة ، وخلل في الهياكل ، وعدم تحديد المسؤوليات تحديدا دقيقا ، ومن الخلط بين مهام الادارة ومهام المراقبة ، ومن عدم ملاءمة قواعد المحاسبة لاوضاعه ، وسوء تطبيقها من قبل من عهد اليهم ذلك.

وهذا ما يفرض علينا أن نبذل قصارى الجهود لتقويم أوضاع المؤسسات العامة وتصحيح مسارها ، سواء منها ما سيبقى تابعا للدولة وما سيحول الى القطاع الخاص ، لأن العاملين في هذا القطاع الأخير ستزداد رغبتهم في الحصول على المؤسسات العامة التي سيتقرر نقلها الى القطاع الخاص بقدر ما تتحسن أحوالها ، وما يتاح لها من أسباب التقويم والاصلاح.

وتجدر الاشارة هنا الى أن المؤسسات العامة تعتبر أداة صالحة في نظام اقتصادي قليل التعقيد وضعيف الانفتاح على الخارج ، ويجب أن تضطلع في مقدمة ما تضطلع به بتسيير سبل الانتقال الى نظام اقتصادي أقل بساطة وانغلاقا على نفسه ، وهذا هو الدور الذي قامت به في المغرب في كثير من القطاعات الاقتصادية.

ان الاقتصاد العصري المرتبط بالمبادلات الدولية يتطلب في جميع القطاعات التي لا تستلزم فيها المصلحة العامة تدخل الدولة ـ وجود مؤسسات خاصة تسير وفق قوانين السوق ، وتتسم ادارتها بقدر من المرونة يتيح لها أن تتطور بحسب ما تقتضيه الظروف ، تحت مسؤولية أفراد تكون عليهم عهدتها ويتحملون تبعات نجاحها أو اخفاقها.

والمغرب يتمتع ـ ولله الحمد ـ بإمكانات لا يستهان بها لانتهاج سياسة اقتصادية من هذا القبيل ، فالمغاربة حريصون على الادخار ، ولا أدل على ذلك مما يقوم به مواطنونا العاملون في الخارج ، الذين تظل انظارهم متجهة صوب بلادهم ، ويساهمون في ثروتها الوطنية ، شأنهم في ذلك شأن اخوانهم المقيمين على أرض الوطن.

والمغاربة يتصفون بروح الاقدام ، ويطمحون غالبا الى أن تكون لهم مشروعات خاصة بهم على قدر ما تتيحه لهم وسائلهم الذاتية ، فعلينا اذن أن نفسح لهم المجال لتحقيق مطامحهم ، وألا نتركهم يشعرون بأنهم محاصرون بين تمركز رؤوس الاموال الخاصة من جهة ، والمؤسسات العامة من جهة أخرى.

ولن نبلغ الغاية التي نتوخاها في هذا المضمار الا اذا وفرنا لذلك جميع وسائل النجاح ، وأولينا عناية خاصة لتكوين الشباب ، وتوفير البيئة الملائمة لما نحن مقدمون عليه ، ولم نسمح باحتكار طائفة من الافراد للمؤسسات التي سيتقرر تحويلها من القطاع العام الى القطاع الخاص.

ولا يخامرنا شك في أن تحويل بعض مؤسسات القطاع العام الى القطاع الخاص سيتيح الفرصة لتقوم ، بجانب المؤسسات الخاصة الكبرى والمؤسسات العامة ، مشروعات صغيرة ومتوسطة ستساعد ، كما دلت على ذلك التجربة في اقطار أخرى ، على تمتين النسيج الاقتصادي ، وتحقيق التوازن بين فئات المجتمع على اختلافها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبالإضافة الى هذه الأهداف الوطنية التي تحدثنا عنها بشيء من التفصيل ، يجب ألا يعزب عن بالنا أن تحويل بعض مؤسسات القطاع العام الى القطاع الخاص يرمي الى هدفين آخرين هما : تعزيز الجهوية ، وإتاحة الفرصة للاقتصاد المغربي لينفتح أوسع ما يكون الانفتاح على الاقتصاد الدولي.

ليس منا من يجهل ما نوليه للسياسة الجهوية من أهمية في جميع المجالات ، وسنغتنم فرصة تخلي الدولة عن بعض مؤسساتها العامة لنمضي في هذه السياسة قدما إلى الأمام ، وفي هذا الصدد ، يمكننا أن نقرر أن عددا من المؤسسات العامة التي ستحول الى القطاع الخاص يجب أن يحظى بالأسبقية في امتلاكها أفراد أو جماعة افراد ينتمون الى الجهة التي يوجد بها مقر المؤسسة أو منشآت تابعة لها ، وهذا من شأنه أن يعزز الروابط القائمة بين سكان الجهة ، بفضل ما سيوفره لهم من فرص العمل في المؤسسة ، والانتفاع بمنتجاتها وخدماتها ، وستكسب الجهة بذلك بعدا اقتصاديا يضاف الى بعدها الإداري.

أما فيما يخص المبادلات الدولية ، فليس منا من يجهل أن زمن النظم الاقتصادية المنحصرة في نطاق وطني ضيق قد ولى وانقضى ، وأن الازدهار الاقتصادي في جميع بلدان العالم مرتبط بتيار المبادلات ، الذي يرتبط بدوره بالاقتصاد العالمي ، وقد دلت التجربة على أن المؤسسات الخاصة تقوم بدور حاسم في مجال تنمية الصادرات ، بما تتسم به من روح الابتكار وقدرة على غزو الاسواق الأجنبية.

وقد بذل المغرب في سبيل تنمية اقتصاده جهودا محمودة يعرفها الجميع ، ويقدرها حق قدرها ، وتبشر بمستقبل زاهر يجذب إليه المستثمرين من مختلف بقاع العالم.

وإذا كان الحذر يقتضي منا أن نجنب بلادنا مخاطر التدخل الأجنبي في الميدان الإقتصادي ، فإن المغرب لا يسعه أن يتهاون بالمكاسب التي يمكن أن يحصل عليها في الأسواق الدولية في الوقت الذي تسعى فيه النظم الإقتصادية المغلقة على نفسها إلى اجتذاب رؤوس الأموال الخارجية.

إن شعارنا في هذه المرحلة من مراحل تطورنا الاقتصادي يجب ان يكون "نحن مستقلون ولكننا متفتحون".

وهنا يجب أن نلفت الإنتباه إلى أن سياستنا الرامية الى تحويل بعض المؤسسات العامة الى القطاع الخاص ينبغي ألا تخضع لمنطق نظري أو لمتقتضيات ظرفية ، بل لا بد ان تراعي بعض العوامل الاجتماعية التي لا يجوز إغفالها ، وفي مقدمة هذه العوامل ، يوجد عاملان نريد أن نشير إليهما لما لهما من أهمية خاصة.

العامل الأول هو التشغيل الذي يوليه المغرب أهمية قصوى ، شأنه في ذلك شأن كثير من بلدان العالم ، وسياسة تحويل بعض المؤسسات العامة الى القطاع الخاص ترمي الى تنشيط الاقتصاد المغربي والاسراع بتنميته ، ومن شأن ذلك أن يتيح المزيد من فرص العمل ، ولكن هذا لم يتحقق في الحال ، بل قد يحدث ، لو ترك الحبل على الغارب ، أن يفضي تحويل مؤسسة عامة الى القطاع الخاص في بعض القطاعات أو الجهات ، أو في بعض الظروف ، الى الاستغناء عن بعض العاملين بالمؤسسة دون تعويض ذلك بإحداث فرص عمل جديدة ، وحالة مثل هذه لابد من أن ينظر إليها بعين الاعتبار ، وذلك إما بتأجيل القيام بعملية التحويل ، وإما بالتزام من ستنتقل اليه المؤسسة العامة بالاحتفاظ بمن يشتغل فيها من العاملين.

العامل الاجتماعي الثاني الذي نريد أن نثير الانتباه إليه ، يتمثل في ضرورة العمل على أن لا يكون تحويل المؤسسات العامة الى القطاع الخاص فرصة لتعزيز التمركز الرأسمالي ومطية يركبها كبار الأغنياء للحصول على احتكارات جديدة، لأن الغرض المتوخى من العملية التي نحن مقبلون عليها، هو توفير الفرص لفئة جديدة من المواطنين ، وتمكينها من وسائل الكسب والعمل ، وتعويدها تحمل المسؤوليات ، واقتحام المخاطر ، واغتنام فرص النجاح ، وإتاحة الظروف المواتية للعمال والمدخرين وأصحاب المشاريع لأخذ نصيبهم الوافر من مكاسب التنمية الاقتصادية الذين هم صانعوها ، ويجب أن يكونوا المنتفعين بها في نهاية المطاف.

ولن يتأتى لنا بلوغ هذه الأهداف إلا إذا وضعنا للسياسة ، التي قر عزمنا على انتهاجها في هذا المضمار ، الاطار القانوني الذي يوفر لها سبل النجاح ، ويتيح لها أن تخرج من حيز التفكير الى محيط الواقع الملموس.

ومن نافلة القول أن نذكر هنا بأن دستورنا يكل الى السلطة التشريعية أمر البت في تحويل المؤسسات العامة الى القطاع الخاص ، وتحديد الاجراءات والضوابط التي يجب أن تسير هذه العملية على نهجها ، حتى تتم وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

وسيكون على السلطة التشريعية في بادىء الأمر أن تحصر قائمة المؤسسات العامة التي لا يمكن تحويلها الى القطاع الخاص ، اما لأنها تتكفل بإدارة مرافق عامة أساسية في قطاعات لا تقبل المنافسة ، واما لانها تكتسي طابعا حيويا بالنسبة للاقتصاد الوطني ، وتقتضي المصلحة الوطنية ان تبقى تابعة للدولة.

ومن جهة أخرى ، يجب أن يحدد القانون الاجراءات التي يتعين اتباعها لتقويم المؤسسات العامة التي ستتحول الى القطاع الخاص ، حتى تحصل الدولة ، في مقابل التخلي عنها ، على ثمن عادل ، كما يجب أن تناط عملية التقويم بهيئة تتمتع بالكفاءة والاستقلال ، وتكون قادرة على استخدام المناهج المتبعة في تقويم المؤسسات الاقتصادية عند انتقال ملكيتها من يد الى يد.

ويجب أيضا اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حالة تعدد الراغبين في الحصول على مؤسسة من المؤسسات العامة التي سيتقرر تحويلها الى القطاع الخاص ، حتى لا يقوم الاختيار على أساس المحاباة ، بل يتم باعتبار المعايير التي أشرنا الى أهميتها آنفا ، وهي تعزيز الجهوية ، والحفاظ على فرص العمل ، والحيلولة دون احتكار المشاريع الاقتصادية.

وبالاضافة الى هذا كله ، يتعين أن ينص القانون على حظر توسيع القطاع العام بإنشاء مؤسسات عامة جديدة ، أو السماح لمؤسسات عامة قائمة بإحداث فروع تابعة لها ، أو توسيع مساهماتها في مختلف المنشآت ، اللهم الا إذا دعت الضرورة الى ذلك ، في ظروف يصعب توقعها في الوقت الحاضر ، وفي هذه الحالات الاستثنائية يجب أن يتخذ القرار في أعلى مستوى من مستويات الدولة.

ويجب أن تصحب هذه التدابير الجوهرية تدابير أخرى تواكبها ، وتساعد على نجاح السياسة الجديدة التي نرمي الى إرساء قواعدها ، ويتعلق الأمر هنا بإعادة النظر في هياكل المؤسسات العامة ، سواء ما ستحتفظ به الدولة منها أو ما ستقرر التخلي عنه الى القطاع الخاص ، وإنشاء هيئة للخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات من شأنها أن تساعد على تحسين إدارة المؤسسات الاقتصادية وإدخال اصلاحات على نظام البورصة ، وقانون الشركات ، ونظام الضرائب المفروضة على القيم المنقولة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ودراسة قضية استقبال رؤوس الأموال الأجنبية ، ومعالجتها بما يكفل لبلادنا كامل استقلالها ، والانفتاح على الاقتصاد الدولي الذي هو السبيل الى بناء اقتصادنا الوطني على أسس عصرية.

إن برنامج العمل الذي استعرضنا عناصره البارزة أمامكم ، والذي يجب أن تسعى الهيئة التشريعية والحكومة والادارة ، كل واحدة منها في نطاق اختصاصها ، الى تحقيقه على وجه السرعة ، قد يبدو على جانب كبير من الطموح ، وهو في الواقع كذلك ، لأنه ليس في بابه إلا تعبيرا عما يحفز شعبنا من طموح وطني في مختلف المجالات ، ولا يخامرنا شك في أن إنجازه سيتطلب منا جهودا لا يستهان بها ، واتخاذ تدابير متعددة في ميادين مختلفة ، وابتكار مناهج عمل دقيقة قد تكتسي طابعا ثوريا في بعض الاحيان ، حتى نبلغ الغاية التي نتوخاها ، ونتخطى العقبات التي قد تعترض مسيرتنا نحو الهدف المنشود.

ويجب أن نشير هنا الى عائق قد يقف حجر عثرة في طريقنا ، ويحول دون نجاحنا فيما نحن مقدمون عليه ، ويتعلق الأمر بتشتت العناصر التي يتألف من مجموعها المشروع الذي يجب أن يظل متماسك الاجزاء في جميع المراحل التي يمر بها انجازه ، وقد ينشأ هذا التشتت عن اتخاذ تدابير قبل أن يحين وقتها أو بعد فوات أوانها ، دون مراعاة للتوقيت المحدد لذلك ، أو عن إقدام إدارة من الادارات على القيام باجراء يدخل في نطاق اختصاصاتها ، من غير أن تهتم بمدى انسجامه أو عدم انسجامه مع الاجراءات الموكول اتخاذها الى ادارات أخرى أو مع بنية المشروع نفسه بوجه عام.

وتلافيا لهذه المحاذير ، يتعين إنشاء هيئة خاصة متكونة من خبراء ذوي كفاءة عالية يوكل اليها القيام بإنجاز جميع العمليات التي يتطلبها تحويل المؤسسات العامة الى القطاع الخاص في جميع المراحل التي تمر بها من بدايتها الى نهايتها ، وتخول السلطة اللازمة على مختلف الادارات لضمان انسجام العملية في مجموعها ، وتوفير سبل النجاح لها في نهاية المطاف ، وهذا منهج قد يبدو فيه خروج على الأعراف المألوفة ، وقد يثير نوعا من الحساسية في بعض النفوس ، ولكنه أمر لا مندوحة عنه إذا وضعنا المصلحة العامة في المقام الاول ، وغلبناها على ما سواها من الاعتبارات.

وسنكتفي في الاخير بالاشارة الى قطاع ذي أهمية قصوى في حياتنا الوطنية وهو القطاع الفلاحي ، إن تفكيرنا يتجه أيضا في الوقت الراهن الى أن تتخلى الدولة للقطاع الخاص عن جزء من أملاكها الفلاحية.

لقد كان احتفاظ الدولة بالاراضي المسترجعة بعض الوقت مرحلة ضرورية لمغربتها والابقاء عليها ، ومواصلة استثمارها ، أما الآن فقد ظهرت معطيات جديدة ، وأهم هذه المعطيات العنصر البشري المغربي الواعي المتبصر ، الذي صار قادرا على النهوض بالمسؤوليات ، وحماية المكتسبات ، فأصبح في الإمكان نقل بعض الاملاك الفلاحية الى الخواص طبق شروط والتزامات سنعلن عنها فيما بعد ، وبذلك سيمكن الفلاحين الذين ستؤول اليهم ملكية أراضي الدولة أن يساهموا في تنمية الاقتصاد الوطني ، الى جانب الخواص الذين ستؤول اليهم ملكية بعض مؤسسات القطاع العام.

هذه حضرات السادة ـ هي معالم السياسة التي قر عزمنا على انتهاجها ، وقد شرحنا لكم ، بما فيه الكفاية ، بواعثها والنتائج التي نتوخاها منها ، والسبل والوسائل التي نبتغيها الى تحقيقها ، وما ينبغي أن نقدم عليه من التدابير لنقيها من العثرات ، ونبتعد بها عن مواطن الزلل.

والله المسؤول أن يمدنا بعونه ، ويوفقنا جميعا الى ما فيه رفعة الوطن ورفاهية المواطنين ، إنه سبحانه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

* * *

قانون رقم 39.89 يؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص

المادة الأولى

تطبيقا للفصل 45 من الدستور تحول من القطاع العام الى القطاع الخاص خلال مدة أقصاها 31 ديسمبر 1995 :

1 ـ ملكية المساهمات التي تملكها في الشركات المنصوص عليها في الجدول الاول الملحق بهذا القانون اما الدولة أو المؤسسات العامة واما شركات تملك الدولة جميع رأس مالها أو تتمتع بامتياز لادارة مرفق من المرافق العامة ؛

2 ـ ملكية المنشآت الفندقية المنصوص عليها في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون التي تملك جميعها الدولة أو المؤسسات العمومية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ عمليات التحويل المشار اليها في المادة الأولى أعلاه والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمامها أو مواكبتها الى وزير تساعده لجنة وزارية تكون تحت رياسته ويطلق عليها اسم « لجنة التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص ».

وتتألف هذه اللجنة من خمسة أعضاء يعينون بظهير شريف ويراعى في اختيارهم ما يتمتعون به من كفاية في الميادين الاقتصادية والمالية والاجتماعية.

وللجنة ان تستعين بصورة مؤقتة أو مستديمة بخبراء مستشارين تختارهم من بين الشخصيات أو الهيئات التي ترى فائدة في الاستعانة بخبرتها.

وتحدد بمرسوم صلاحيات الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص وكيفية اضطلاع اللجنة التي تساعده بالمهام المنوطة بها.

المادة الثالثة

تتقرر بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص جميع الاجراءات المتعلقة بالعمليات التي تهدف الى تحويل المنشآت والمساهمات العامة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه الى القطاع الخاص.

المادة الرابعة

يتم تحويل المنشآت والمساهمات العامة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه الى القطاع الخاص اما وفق الاجراءات المعمول بها في السوق المالية واما عن طريق الدعوة الى تقديم عروض تتعلق بشرائها واما بالجمع بين الطريقتين.

بيد انه لبلوغ الاهداف المنصوص عليها في (2) بالمادة الخامسة من هذا القانون يجوز ان يقرر بمرسوم باقتراح من الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص ، وبعد موافقة لجنة التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص بيع بعض المنشآت أو المساهمات العامة مباشرة لشخص أو أشخاص يراعى في اختيارهم اتاحة تحقيق الاهداف المذكورة ويخولون عند الاقتضاء الانتفاع بالاولوية أو المعاملة المتميزة المشار اليها في (2) من المادة الخامسة الآنفة الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

خلال مدة ستة (6) أشهر تبتدىء من نشر هذا القانون في « الجريدة الرسمية » يؤذن للحكومة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 44 من الدستور :

1 ـ أن تحدد فيما يخص تحويل المنشآت والمساهمات العامة من القطاع العام الى القطاع الخاص :

ـ قواعد تقويم الممتلكات التي ستحول من القطاع العام الى القطاع الخاص وطرق تحديد الثمن التي ستعرض به للبيع ؛

ـ تركيب وصلاحيات الهيئة المكلفة بالتقويم التي يجب ان تتوافر فيها شروط الكفاءة والاستقلال ؛

ـ الاجراءات القانونية والمالية للتحويل بجميع اشكالها وطريقة أداء الثمن ؛

ـ النظام الاستثنائي الذي يمكن تطبيقه إن اقتضى الامر ذلك فيما يخص تحويل المساهمات العامة التي تمثل نصيبا قليلا في رأسمال منشأة من المنشآت اذا كان من شأن تطبيق النظام العادي عليها ان تنشأ عنه صعوبات نوعية ؛

ـ النظام الضريبي الذي يسري على التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص.

2 ـ ان تحدد الاجراءات التي يمكن وفقها ، بعد استطلاع رأي الهيئة المكلفة بالتقويم ، تخويل بعض المشترين أولوية أو معاملة متميزة ، مراعاة لواحد أو أكثر من الاهداف التالية :

ـ تمكين فئات اجتماعية جديدة من امتلاك المنشآت ومحاربة الاحتكار ؛

ـ تطوير وتقوية الاقتصاد الجهوي ؛

ـ المحافظة على التشغيل.

وتعرض المراسيم الصادرة تنفيذا لهذه المادة على مجلس النواب بغية المصادقة عليها داخل أجل لايتعدى سنة من تاريخ نشر آخر مرسوم منها في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

عند القيام بعمليات التحويل المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون يجوز للوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص أن يقرر أنه لايجوز لشخص طبيعي أو معنوي شراء عدد من الاسهم أو الحصص يتعدى نسبة مائوية معينة.

وله أيضا أن يحدد اذا اقتضت ذلك حماية المصالح الوطنية ، المبلغ الاقصى للاسهم والحصص التي يمكن أن يشتريها أشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنوية أجنبية أو خاضعة لمراقبة أجنبية والضوابط التي من شأنها أن تحول دون انتقال مساهمات أو حصص فيما بعد الى أيد أجنبية.

المادة السابعة

يمكن عند القيام بعمليات التحويل المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أن تقترح مساهمة فيها على الاجراء العاملين في المنشأة المعنية ، وذلك وفق شروط تحدد بمرسوم.

المادة الثامنة

لايجوز تحت طائلة البطلان إحداث منشآت عامة من غير تلك التي يختص القانون باحداثها ولاتأسيس شركة وليدة لمنشأة عامة أو وليدة لشركة متولدة عنها كما لايجوز لمنشأة عامة أن تساهم في منشأة خاصة إلا إذا أذن في ذلك بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام الى القطاع الخاص ويكون مصحوبا بعرض ينص فيه على الاسباب الداعية الى ذلك.

*
* *

الجدول الأول

مساهمات الدولة والمنشآت العامة

1 ـ المساهمات المباشرة للدولة والمنشآت العامة

اسم الشركة	نشاط المؤسسة
ضيعة اداروش	تربية المواشي
الشركة الوطنية لانماء تربية المواشي	كذلك
الشركة المغربية لاتجار المنتوجات الفلاحية	تجارة المواد القطنية
الشركة الوطنية لاتجار البذور	تجارة البذور
الشركة المغربية لادارة الاراضي الفلاحية	تربية المواشي
البنك المغربي للتجارة الخارجية	بنك
البنك الوطني للانماء الاقتصادي	كذلك
القرض العقاري والسياحي	كذلك
الشركة الوطنية للاستثمار	انعاش الاستثمار
البنك الشعبي المركزي	بنك
مركب النسيج بفاس	صناعة النسيج
شركة « جنرال تاير »	صناعة العجلات
شركة الصناعات الميكانيكية والكهربائية لفاس	صناعة المحركات
الشركة المغربية لتركيب السيارات	تركيب السيارات
الشركة الوطنية لدقيق السمك	صناعة دقيق السمك
الشركة الوطنية للصلب والحديد	صناعة الصلب والحديد
شركة معمل السكر ابني ملال	صناعة السكر
شركة السكر والتكرير للمغرب الشرقي	صناعة وتكرير السكر
شركة معمل السكر والتكرير للقصب باللوكوس	كذلك
الشركة الوطنية لصناعة السكر بالبهت	كذلك
شركة المعمل الوطني للسكر الشمندر باللوكوس	كذلك
شركة معمل السكر الوطني لقصب السكر بوادي سبو	كذلك
شركة معامل السكر الوطنية للغرب	كذلك
شركة معمل السكر الوطني لتادلة	كذلك
الشركة الوطنية لصناعة وتكرير قصب السكر بالغرب	كذلك
شركة معمل السكر والتكرير لتادلة	كذلك
الشركة المغربية للنقل ـ خطوط وطنية	النقل البري
الشركة العقارية المغربية	الانعاش والتدبير العقاري
الشركة الشريفة للتوزيع والصحف	توزيع الصحف
الشركة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية	المواصلات السلكية واللاسلكية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ المساهمات في الشركات الوليدة عن المنشآت العامة

اسم المنشأة العامة	اسم الشركة الوليدة عن المنشأة العامة	نشاط الشركة
1 ـ مكتب التنمية الصناعية	الشركة العربية للآلات الآلية	صناعة الآلات الآلية (فاس)
	شركة شالة للخياطة الصناعية	صناعة الملابس (سلا)
	شركة اسمنت المغرب الشرقي	صناعة الاسمنت (وجدة)
	شركة مصهر « اسمافور »	مسبك صناعي (سلا)
	شركة الخياطة الصناعية لسفح ابي رقراق	صناعة الملابس (سلا)
	شركة الصناعة القطنية بوادي زم	نسيج القطن
	شركة خياطة الملابس بالجديدة	صناعة الملابس
	الشركة العربية للمنتوجات الجلدية	صناعة الاحذية (الدار البيضاء)
	الشركة الصناعية للأجهزة الاليكتروميكانية	صناعة الآلات
	الشركة الدولية للصناعات والهندسة	صناعة الآلات الحسوبية (الرباط)
	شركة الخياطة الصناعية بسطات	صناعة الملابس
	شركة نسيج القطن بسطات	نسيج القطن
	الشركة الصناعية للملابس بالمركز	صناعة الملابس (الرباط)
	الشركة الصناعية للملابس بفاس	صناعة الملابس (فاس)
	الشركة الصناعية للملابس بمكناس	صناعة الملابس (مكناس)
	شركة مصبرات بركان	مصبرات (بركان)
	الشركة الوطنية للتحليل الكهربائي والبتروكيماويات للمحمدية	صناعة المواد الكيماوية (المحمدية)
	شركة مشتقات السكر	صناعة الخميرة (فاس)
	شركة تحويل عسل الشمندر	صناعة الكحول (سيدي علال التازي)
	شركة ملابس الشمال	صناعة الملابس (تطوان)
2 ـ صندوق الايداع والتدبير	شركة سللوز المغرب	صناعة عجين الورق (سيدي يحيى الغرب)
	الشركة العامة العقارية	الانعاش العقاري (الرباط)
	شركة الشمال الافريقي وفيما بين القارات للتأمين	التأمين (الدار البيضاء)
	شركة المغرب السياحي	الانعاش السياحي والفندقي
	الشركة المركزية لاعادة التأمين	التأمين (الدار البيضاء)
	شركة تمويل الشراء بالسلف	تمويل الشراءات (الدار البيضاء)
	شركة قرض التجهيز المنزلي	تمويل الشراءات (الدار البيضاء)
3 ـ مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	الشركة المعدنية لتفراوت وتيغانيمين	استغلال المعادن (تفراوت)
	شركة صناعات استخراج معادن ايمطر	استغلال المعادن (ايمطر)
	الشركة الشريفة للدراسات المعدنية	الدراسات (الرباط)
	شركة المقاولات المعدنية	استغلال المعادن
	شركة « سوكوشاربو »	تجارة وتوزيع الفحم (الرباط)
	الشركة المعدنية لبوغافر	استغلال المعادن
4 ـ الشركة الوطنية للمواد النفطية	الشركة المغربية للمحروقات	توزيع المواد النفطية
	شركة « شيل المغرب »	كذلك
	شركة « موبيل المغرب »	كذلك
	شركة « طوطال المغرب »	كذلك
	شركة « بيتروم »	كذلك
	شركة « بتروم للغاز »	كذلك
	شركة غاز « داركون »	كذلك
	الشركة المغربية للتخزين	تخزين المواد النفطية والغازية
5 ـ منشآت مختلفة	مسبك الرصاص لزليجة	الاستغلال الصناعي للرصاص
	الشركة الشريفة للعتاد الصناعي وللسكك الحديدية	صناعة العتاد المتحركة
	شركة التمويل والمساهمات التجارية	شركة قابضة
6 ـ المكتب الشريف للفوسفاط	الشركة المغربية للأسمدة « فرتيما »	تكييف وتوزيع الاسمدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الثاني

قائمة المنشآت الفندقية التي تملك جميعها الدولة أو المؤسسات العمومية

اسم الشركة أو المؤسسة الفندقية	المقر
فندق « مالاباطا »	طنجة
فندق الدار البيضاء	الدار البيضاء
فندق المرينيين	فاس
فندق الرياض	العرائش
فندق صومعة حسان	الرباط
فندق صاغرو	تينغير
فندق تينسولين	زاكورة
فندق المرابطين	مراكش
فندق اسماء	شفشاون
فندق زهرة دادس	قلعة مكونة
فندق زلاغ	فاس
فندق فريوتو	تازة
فندق المسيرة	وجدة
فندق الزياني	خنيفرة
فندق دكالة	الجديدة
فندق ازغور	ورزازات
فندق المضائق	بولمان دادس
فندق ابن تومرت	تالبوين
فندق طارق	طنجة
فندق سيدي لحسن اليوسي	صفرو
فندق اشجار اللوز	تافراوت
فندق « روايال »	طانطان
فندق « طرنزطلانطيك »	الدر البيضاء
فندق « طرنزطلانطيك »	مكناس
فندق « طرمينوس »	وجدة
فندق « الجزر »	الصويرة
فندق وليلي	فاس
فندق توبقال	مراكش
فندق الريساني	الرشيدية
فندق أوزود	بني ملال
فندق الزات	ورزازات
فندق « لي دين دور »	اكادير
فندق نفيس	مراكش
فندق سيدي حرازم	فاس (سيدي حرازم)
فندق باسمة	الدار البيضاء
فندق أوكايمدين	أوكايمدين
فندق سبلنديد	سيدي سليمان

مرسوم رقم 2.90.209 صادر في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قصد ضمان قرض قدره اثنا عشر مليون دينار كويتي منحه الصندوق المذكور للصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 المؤرخ في 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية المضافة الى أصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 2 رجب 1410 (30 يناير 1990) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي قصد ضمان قرض مبلغه اثنا عشر مليون دينار كويتي (12.000.000 د.ك) منحه الصندوق المذكور الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1410 (27 مارس 1990).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.282 صادر في 3 رمضان 1410 (30 مارس 1990) بالموافقة على عقد ضمان الدولة المتعلق بالاتفاقية المبرمة بين الشركة الوطنية للنقل الجوي (شركة الخطوط الملكية المغربية) وشركة تنمية الصادرات (كندا) في شأن قرض مبلغه ما يعادل 38.615.774 دولارا كنديا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية يرصد لتمويل كل ما يشتري لدى الهيئة التجارية الكندية من بعض السلع والخدمات المتعلقة بتخطيط وبناء مركز لتجريب المحركات النفاثة في مطار محمد الخامس بالدار البيضاء.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على عقد ضمان الدولة المضاف الى أصل هذا المرسوم والمتعلق بالاتفاقية المبرمة بين الشركة الوطنية للنقل الجوي (شركة الخطوط الملكية المغربية) وشركة تنمية الصادرات في شأن قرض مبلغه ما يعادل 38.615.774 دولارا كنديا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية يرصد لتمويل كل ما يشتري لدى الهيئة التجارية الكندية من بعض السلع والخدمات المتعلقة بتخطيط وبناء مركز لتجريب المحركات النفاثة في مطار محمد الخامس بالدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1410 (30 مارس 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1612.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) في شأن التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة داء لقاع النحل (لافرواز).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية كما وقع تغييره بالقانون رقم 7.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.224 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ؛

وعلى القرار الصادر في 5 يناير 1934 في شأن التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة الامراض المعدية التي تصيب النحل ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

قيام المصالح البيطرية بإحصاء المناحل وتحديدها اجباري بالنسبة الى جميع النحالين.

وتخضع المناحل زيادة على ذلك الى فحوص صحية سنوية تجريها المصالح البيطرية ، وتباشر الفحوص المذكورة خلال شهري يناير وفبراير ، وتؤخذ عينات وترسل الى مختبرات التحاليل والابحاث البيطرية قصد فحصها والكشف عن داء لقاع النحل (لافرواز). وتوجه نشرات التحليل الى المصالح البيطرية المرسلة في نسختين تسلم احداهما الى النحال.

المادة الثانية

يجب على كل نحال أن يدلي خلال شهر ديسمبر من كل سنة على أبعد تقدير باقرار يتعلق بموقع مناحله الى السلطات المحلية للعمالة أو الإقليم ، والى المصالح البيطرية المعنية ، كما يجب الادلاء باقرار مقابل وصل فيما يخص إقامة كل منحلة جديدة أو تغيير موقع منحلة قديمة وذلك خلال أجل لا يتجاوز شهرا.

المادة الثالثة

عندما يقع الاقرار بإصابات بداء لقاع النحل (لافرواز) وفقا للظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) يجب على العامل أن يتخذ في الحال باقتراح من رئيس تربية المواشي قرارا بالاعلان عن الاصابات وتحديد الدائرة المصابة داخل العمالة أو الاقليم ، وتضم الدائرة المذكورة منطقة للحجز ومنطقة للمراقبة.

وتشمل منطقة الحجز مجموع المنحلة التي ثبتت إصابتها بالداء.

وتشمل منطقة المراقبة مجموع الأراضي الواقعة داخل الدائرة المحيطة بمنطقة الحجز في حدود نصف قطر يبلغ عشرين كيلومترا (20).

المادة الرابعة

كل منحلة ثبتت إصابتها بداء لقاع النحل (لافرواز) يجب أن تخضع لتدابير المراقبة الصحية البيطرية المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل 4 منه ، أما المناحل التي تظهر في 30 ٪ من خلاياها أعراض سريرية واضحة لداء لقاع النحل ولاسيما بعض النسب المرتفعة من الوفيات فيجب اتلافها فورا بالنار في عين المكان ، وتطهير المعدات الملحقة بها.

وإذا وقع الكشف في منطقة المراقبة عن مركز لانتشار داء لقاع النحل (لافرواز) غير المركز الموجود في منطقة الحجز وجب أن تتلف بالنار جميع المناحل الواقعة داخل منطقة الحجز وكذا الاثوال التائهة في منطقتي الحجز والمراقبة.

المادة الخامسة

يمنع نقل أثوال النحل أو المناحل المعمورة داخل منطقة الحجز أو خارجها كما يمنع بيع يعاسيب الاثوال والشهاد والمناحل والاواني المستخدمة في المناحل المصابة.

على أنه يمكن القيام في المناطق التي ثبتت سلامتها من الداء بنقل المناحل تحت قيد الشهادات الصحية التي يحررها البيطري المفتش بعد فحص المنحلة داخل الخمسة عشر يوما السابقة لعملية النقل.

ويجب أن تتضمن أصول الشهادات المذكورة محررة في نسختين المعلومات التالية :

- الإسم العائلي والشخصي ؛
- عنوان المالك ؛
- اقليم وجماعة المنشأ ؛
- الإقليم والجماعة والعنوان الدقيق للمكان المتوجه إليه ؛
- عدد المناحل ؛
- رقم التعريف.

ويجب أن تثبت الشهادة أن المنحلة المتوجه منها سليمة من داء لقاع النحل (لافرواز).

المادة السادسة

المناحل الواقعة داخل منطقة الحجز يجب أن تخضع زيادة على الفحص الطبي السنوي المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى فحوص أخرى تجري على المناحل المعمورة والمعدات المستخدمة في النحالة ، وتوجه عينات منها الى مختبرات التحاليل والابحاث البيطرية قصد تحليلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتقوم المصالح البيطرية بجميع الفحوص المذكورة تحت مسؤولية البياطرة المفتشين.

المادة السابعة

يجب أن تخضع جميع المناحل الواقعة داخل منطقة الحجز لمعالجة وقائية بواسطة مواد معتمدة من قبل مديرية تربية المواشي وتحت مسؤولية البيطري المفتش.

المادة الثامنة

يمنح النحالون الذين اتلفت مناحلهم تعويضا قدره 400 درهم عن كل خلية عصرية و 150 درهما عن كل خلية تقليدية.

ويجب أن تضاف الى ملف التعويض الشهادة الصحية ونسخة من نتائج تحاليل المختبر التابع لمديرية تربية المواشي.

المادة التاسعة

يعلن العامل باقتراح من مديرية تربية المواشي عن رفع التدابير الصحية المتخذة في منطقة الحجز بعد مرور ثلاث سنوات على اكتشاف آخر إصابة بداء لقاع النحل (لافرواز) في المنطقة المذكورة.

المادة العاشرة

يسند الى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 413.90 صادر في 15 من شعبان 1410 (13 مارس 1990) بتحديد نسبة الشعير التي تحتوي عليها الاغذية المركبة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.839 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) المحدث بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني رسم شبه ضريبي يسمى « رسم تسويق وخزن الشعير » كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.89.389 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1410 (18 ديسمبر 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجب أن تحتوي الاغذية المركبة المشار اليها في الفصل الاول من المرسوم الآنف الذكر رقم 2.84.839 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) على نسبة من الشعير لا تقل عن 40 ٪.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير تربية الماشية ومدير المكتب الوطني للحبوب والقطاني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1410 (13 مارس 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير التشغيل رقم 473.90 صادر في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1990 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث العمل.

وزير التشغيل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في شأن التعويض عن حوادث العمل ولاسيما الفصل 324 من الملحق بالظهير الشريف المذكور المتعلق بتمويل صندوق الضمان ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممدة بموجبه الى الامراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1362 (16 ديسمبر 1942) في شأن صندوق تضامن ارباب العمل ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) الممنوحة بموجبه زيادات وإعانات للمصابين في حوادث العمل أو المصابين بأمراض مهنية أو للمستحقين عنهم ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي مبلغ الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير الى 31 ديسمبر 1990 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث العمل :

الصنف الأول		الصنف الثاني
صندوق التضامن	للتذكرة	للتذكرة
صندوق الزيادة	20 ٪	60 ٪
صندوق الضمان	للتذكرة	للتذكرة

وتستحق رسوم الصنف الاول على جميع الاقساط التي تصدرها هيئات التأمين بمقتضى التشريع الخاص بحوادث العمل والامراض المهنية.

وتستحق رسوم الصنف الثاني على رؤوس الاموال المكونة للايرادات التي يتحملها المستغلون غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1410 (21 مارس 1990).

الامضاء : حسن العبادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 480.90 صادر في 24 من شعبان 1410 (22 مارس 1990) بتحديد شروط وكيفية إصدار صندوق التجهيز الجماعي اقتراضا بواسطة سندات مبلغه مائة مليون (100.000.000) درهم.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.191 الصادر في 16 من شعبان 1410 (14 مارس 1990) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا يجاوز ثلاثمائة مليون درهم ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق التجهيز الجماعي أن تصدر في نطاق ضمان الدولة المخول بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.90.191 اقتراضا بواسطة سندات مبلغه مائة مليون (100.000.000) درهم.

المادة الثانية

يصدر الاقتراض المأذون فيه بهذا القرار لمدة 15 عاما في شكل سندات من فئة 10.000 درهم بقيمة 9.84 دراهم مقابل 10 دراهم.

وتترتب على السندات المذكورة فائدة سعرها (11 ٪) في السنة ، وينتفع بها ابتداء من 3 رمضان 1410 (30 مارس 1990).

وتسعر سندات الاقتراض في برصة القيم بالدار البيضاء.

المادة الثالثة

يتم استهلاك الاقتراض بالقرعة في 15 قسطا سنويا متساويا من الفوائد ورأس المال.

وتجرى القرعة بأن يختار بواسطتها رقم أحد السندات الرائجة وترجع قيمة السند الحامل لهذا الرقم ثم قيمة السندات الحاملة للأرقام التالية بحسب الترتيب العددي المتصاعد الى غاية عدد السندات الواجب إرجاعها وفقا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه.

ولتطبيق هذه القاعدة يقع تجاوز الارقام التي تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع أو الشراء من البرصة ويعتبر الرقم (1) وما يليه تابعا مباشرة لأعلى رقم من الارقام التي تحملها سندات الاقتراض.

وتنشر أرقام السندات المعينة بالقرعة في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

المادة الرابعة

ترجع مبالغ السندات إما بقيمتها الاسمية وإما بالشراء من البرصة ، وفي هذه الصورة يطرح من أقساط رأس المال مجموع القيمة الاسمية للسندات المعينة بالقرعة أو المشتراة في البرصة.

ويباشر أداء الفوائد وإرجاع مبالغ السندات المعينة بالقرعة السنوية يوم 30 مارس من كل سنة ، وللمرة الأولى يوم 30 مارس 1991.

ويجب أن يكون كل سند مقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التي لم يحل أجلها في التاريخ المحدد لارجاع السند ، وإذا لم تقدم قسيمة واحدة أو عدة قسيمات استنزل مبلغها الاسمي من القدر الواجب أداؤه لحامل السند.

المادة الخامسة

ينتهي استحقاق الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ويقتطع حين الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بغير حق.

المادة السادسة

يكتتب في هذا الاقتراض من 28 شعبان الى 2 رمضان 1410 (26 الى 29 مارس 1990).

المادة السابعة

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات أيا كان نوعها التي يمكن أن يرتب على صندوق التجهيز الجماعي أداؤها استقبالا بمناسبة توظيف وتتبع هذا الاقتراض.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1410 (22 مارس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.89.756 صادر في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990) باحداث وتحديد دائرة تحسين المرعى بتاندرارة (اقليم فجيج).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن احداث دوائر تحسين المرعى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.312 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدث داخل المراعي الجماعية بتاندرارة (اقليم فجيج) بغية وقف تدهورها واحيائها وترشيد استغلالها ، منطقة خاصة للعمل القروي تسمى « دائرة تحسين المرعى ».

المادة الثانية

تشمل الدائرة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، مجموع تراب الجماعة القروية لتاندرارة ما عدا أراضي أملاك الدولة الخاصة والاراضي الفلاحية المملوكة لبعض الافراد.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 319.90 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1410 (25 يناير 1990) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 12 ماي 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد جمال كسوس في ممارسة الطب بصفة حرة في 8 سبتمبر 1989 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد جمال كسوس في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة التقويمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1410 (25 يناير 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 320.90 صادر في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 29 أبريل 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة فاطمة زهير في ممارسة الطب بصفة حرة في 11 ديسمبر 1989 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة فاطمة زهير في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 331.90 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بتعيين رئيس اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الاذن والانف والحنجرة.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى القرار رقم 704.67 الصادر في 29 نوفمبر 1967 بتعيين رؤساء اللجان التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الدكتور يوسف بنشقرون رئيسا للجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الاذن والانف والحنجرة خلفا للدكتور عبد العلي مليح علج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990).

الامضاء : عباس القيسي.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 189.90 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990) يؤذن للسيد الحسين بلمليح مامو ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة بمقتضى القرار رقم 580.84 الصادر في 19 من شعبان 1410 (21 ماي 1984) أن ينقل مكتبه من مدينة الجديدة الى مدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 326.90 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) يؤذن للسيد الطيب علوي مذغري المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء بمقتضى القرار رقم 75.86 الصادر في 13 يناير 1986 أن ينقل مكتبه من مدينة الدار البيضاء الى مدينة الرباط.

***

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 327.90 صادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) يؤذن الاذن رقم (1115) للسيد محمد فكري بنعبد الله ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من طرف وزارة البيئة والسكنى والنقل بباريز بتاريخ فاتح يوليو 1985 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 128.90 صادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرم اجلها او ملغاة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 42 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط ايداع وتسجيل طلبات رخص البحث ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1377 (17 ديسمبر 1957) المحدد بموجبه بعض قواعد تطبيق الاحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب فيما يتعلق برسوم إنشاء أو تجديد الصكوك المنجمية ، وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الاشغال التي يتحملها ارباب الامتيازات أو أرباب الرخص المتعلقة بالبحث عن المناجم واستغلالها ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وحيث أن الرخص المضافة قائمتها إلى هذا المقرر قد انصرم أجلها أو ألغيت ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يطبق على رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المضافة قائمتها إلى هذا المقرر ، إجراء إعادة المنح مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون (30) يوما تبتدىء من اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) ويجب لتكون مقبولة أن تشفع ببرنامج أشغال يستجيب لأحكام الفصل 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الاولى 1377 (17 ديسمبر 1957) ويقدم هذا البرنامج داخل ظرف مختوم.

المادة الثالثة

تصبح الأراضي مباحة للبحث إذا لم يودع أي طلب خلال فترة التزامن المبينة في المادة الاولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990).

الامضاء : محمد فتاح.

قائمة رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة والمعروضة لأعادة منحها من جديد

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
1.440	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تاغبلت وفزو	ألغيت في 18.5.1983
1.445	2	كذلك	تاغبلت	كذلك
1.601	2	كذلك	تاغبلت وفزو	كذلك
1.786	2	عبد الرحمان أكنوش.	ورزازات	انصرم أجلها في 16.8.1988
1.818	2	شركة المعادن أدرار.	تمسلنت	ألغيت في 12.9.1988
1.819	2	كذلك	كذلك	كذلك
1.831	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تاغبلت	ألغيت في 18.5.1983
1.920	2	الشركة المعدنية لجبل تراردين.	أمزميز	انصرم أجلها في 16.7.1989
1.921	2	كذلك	كذلك	كذلك
2.073	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	جبل لخضر	ألغيت في 12.9.1988
2.074	2	كذلك	أمزميز	كذلك
2.101	1	كذلك	أزرو	ألغيت في 10.7.1989
2.102	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.103	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.104	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.105	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.106	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.107	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.108	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.111	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.112	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.113	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.114	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.115	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.116	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.117	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.118	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.119	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.121	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.122	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.126	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.127	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.130	1	كذلك	كذلك	كذلك
2.131	1	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
2.354	3	قاسم الجبمي.	فاس غربا	انصرم أجلها في 17-7-1989
20.752	2	الشركة المعدنية لاميلشيل.	إميلشيل	ألغيت في 15-4-1988
21.467	2	شركة المعادن أدرار.	تمسلنت	ألغيت في 5-9-1988
21.774	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تاغبلت وفزو	ألغيت في 18-5-1983
22.091	2	التومي مربوح.	وجدة	ألغيت في 1-11-1988
22.382	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تازة	كذلك
22.414	2	كذلك	تاغبلت	ألغيت فى 18-5-1983
22.894	2	محمد صبور.	جبل لخضر	ألغيت في 1-11-1988
23.017	2	شهد الحسني.	وزان	ألغيت في 8-2-1989
23.096	2	بهي أو علي ايت عسو.	ميدلت	ألغيت في 12-6-1989
23.293	2	امحمد بوطهر.	بركين	ألغيت في 12-9-1988
23.365	2	محمد زروقي.	سكورة	ألغيت في 1-11-1988
23.678	2	شركة المعادن أمزميز.	أمزميز	ألغيت في 17-4-1989
23.850	2	شركة الاشغال والابحاث المعدنية.	تازنخت	ألغيت في 12-9-1988
23.980	2	محمد أكنوش.	كذلك	ألغيت في 13-6-1988
24.130	2	عبد الله غازي.	زاوية أحنصال	ألغيت في 20-2-1989
24.275	2	أحمد ايت عزى.	أسديف	ألغيت في 1-11-1988
24.474	2	علي بن شيخ.	ورزازات	انصرم أجلها في 17-5-1984
24.514	2	الحسين حكيم.	إمنتانوت	ألغيت في 12-6-1989
24.537	2	العربي ايت سعيد.	فوم زكيد	ألغيت في 20-2-1989
24.924	3	محمد أمزيان.	تلوة	ألغيت في 1-11-1988
24.928	2	موحا اسعيد وزى.	قصابي	كذلك
24.977	2	عبد الرحيم الحسني.	اكلموس	ألغيت في 12-6-1989
24.987	2	الشركة التجارية والمعدنية لاناين.	تزي نتست	ألغيت في 1-11-1988
25.024	8	الشركة المعدنية للتحويل.	كذلك	ألغيت في 6-6-1988
25.041	2	محمد أزناك.	تاوريرت	ألغيت في 10-7-1989
25.042	2	كذلك	تاوريرت وبركنت	كذلك
25.043	2	كذلك	تاوريرت	كذلك
25.087	2	سالم لحمر.	حمي لحمر	ألغيت في 20-2-1989
25.091	2	محمد إكاون.	تزي نتست	ألغيت في 1-11-1988
25.148	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	بن كرير	ألغيت في 5-9-1988
25.149	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.178	2	بلخير ايت لحسن.	تنغير	ألغيت في 1-11-1988
25.494	2	مصطفى بوزيد.	دبدو	ألغيت في 10-7-1989
25.495	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.516	2	محمد قسو.	بركين	ألغيت في 17-4-1989
25.535	2	منصور الوفاق.	إكلي	ألغيت في 1-11-1988
25.579	2	محمد بو اعراب.	اكدز	ألغيت في 13-3-1989
25.624	2	موحى بدو.	تازرين	ألغيت في 1-11-1988
25.640	2	موحى او رحما.	النيف	ألغيت في 20-2-1989
25.653	2	يوسف إد حمو.	تلوين وتازنخت	ألغيت في 1-11-1988
25.711	2	لحسن عمري.	تازرين	ألغيت في 1-11-1988
25.712	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.774	2	محمد نحري.	تازنخت	كذلك
25.867	2	عبد الرحمان أوسار.	أوكيمدن طوبقال	ألغيت في 12-6-1989
25.868	2	محمد تورري.	كذلك	كذلك
25.985	2	محمد الوفاق.	إكلي وتزي نتست	ألغيت في 1-11-1988
26.120	3	محمد أولد اعراب.	فاس شرقا	كذلك
26.184	2	امحمد عبد المجيد.	تنغير وزاوية أحنصال	كذلك
26.484	2	الشركة المغربية الازدهار.	ميدلت	ألغيت في 8-2-1989
26.598	2	أحمد برغدوش.	اكلي	ألغيت في 1-11-1988
26.740	2	عبد اللطيف الغازي.	كذلك	ألغيت في 12-6-1989
26.766	2	محمد زيوكي.	تزي نتست	ألغيت في 20-2-1989
26.851	2	الحسين ركيك.	حسي لحمر	ألغيت في 10-7-1989
26.881	2	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب.	اكلي	انصرم أجلها في 17-10-1988
26.897	2	محمود حرثي.	مراكش شرقا	كذلك
26.921	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	مراكش غربا	كذلك
26.928	2	الشركة المغربية لتويست.	مراكش شرقا ومراكش غربا	كذلك
26.929	2	كذلك	مراكش غربا	كذلك
26.930	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.946	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	اكلموس	كذلك
26.947	2	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
26.948	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	اكلموس وخنيفرة	انصرم أجلها في 17.10.1988
26.949	2	كذلك	خنيفرة	كذلك
26.950	2	كذلك	خنيفرة واكلموس	كذلك
26.983	2	لحسن الحفيضي.	مراكش غربا	ألغيت في 7.4.1989
26.998	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	أمزميز	انصرم أجلها في 17.12.1988
27.000	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.035	2	كذلك	بومالن	انصرم أجلها في 17.1.1989
27.036	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.037	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.038	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.100	2	كذلك	تارودانت	كذلك
27.101	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.102	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.108	2	كذلك	تافراوت	كذلك
27.109	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.110	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.111	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.112	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.113	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.114	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.116	2	كذلك	انزي	كذلك
27.117	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.118	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.119	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.159	2	شركة صوديكسمي.	إموزار ادى اتنان	كذلك
27.171	2	شركة صومفام.	اكلي	كذلك
27.194	3	أحمد بنسودا قريشي.	فاس شرقا	انصرم أجلها في 17.6.1989
27.208	2	مولاي لحمين لمغري.	مسيمي	كذلك
27.219	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	مراكش غربا	كذلك
27.261	2	كذلك	تويمت	كذلك
27.262	2	كذلك	بركنت	كذلك
27.263	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.264	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.265	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.295	2	كذلك	تلوين	كذلك
27.304	2	عمر بن بلال	إمنتانوت	كذلك
27.321	2	عبد السلام وجو	أكنول	كذلك
27.329	2	محمد العربي	أوكيمدن طوبقال	الغيت في 7.4.1989
27.331	2	احمد لموي	تازنخت	الغيت في 6.6.1988
27.336	2	عمر بن بلال	إمنتانوت	الغيت في 7.4.1989
27.343	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	بومالن	انصرم أجلها في 17.6.1989
27.352	2	عبد السلام وجو	اكنول	كذلك
27.353	2	محمد منبهي	أوكيمدن طوبقال	الغيت في 12.6.1989
27.367	2	عائشة رشاد	خنيفرة	الغيت في 20.2.1989
27.369	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	مراكش غربا	انصرم أجلها في 17.6.1989
27.370	2	كذلك	بومالن	كذلك
27.453	2	كذلك	أكدز	كذلك
27.454	2	كذلك	بومالن	كذلك
27.455	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.479	2	كذلك	كذلك	الغيت في 5.9.1988
27.480	2	كذلك	بن كرير	كذلك
27.481	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.535	2	علي أونفلوس.	امزميز	الغيت في 7.4.1989
27.542	2	محمد لحمري.	تزي نتست	الغيت في 1.11.1988
27.597	2	محمد دودى.	صفرو والحاجب	كذلك
27.684	2	الشركة التجارية والمعدنية لاناين.	تزي نتست	كذلك
27.843	8	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	والماس مولاي بوعزة	الغيت في 5.9.1988
27.851	2	الادريسي الجنتي.	مكناس	الغيت في 1.11.1988
27.852	2	كذلك	الحاجب	كذلك
27.920	8	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	والماس مولاي بوعزة	الغيت في 5.9.1988
27.921	8	كذلك	كذلك	كذلك
27.951	2	امحمد تطوي.	تازرين	الغيت في 13.3.1989

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
27.969	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	بن كرير	الغيت في 5.9.1988
27.970	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.049	2	ابراهيم لطيف.	تسنوتين	الغيت في 10.7.1989
28.050	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.238	2	عمر المعدوي.	تزي نتست	الغيت في 13.3.1989
28.300	2	المدني نصر الدين.	والماس مولاي بوعزة	الغيت في 10.7.1989
28.516	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	كبداني	الغيت في 5.9.1988
28.517	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.518	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.519	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.524	2	كذلك	بركان	كذلك
28.525	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.526	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.527	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.528	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.544	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.545	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.546	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.547	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.548	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.594	2	كذلك	الجبهة	كذلك
28.606	2	كذلك	كولميمة ومسيسي	الغيت في 1.11.1988
28.610	2	كذلك	تلوين	الغيت في 5.9.1988
28.612	2	كذلك	ورزازات	كذلك
28.613	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.614	2	كذلك	تلوين	كذلك
28.615	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.959	1	المكتب الوطني الابحاث والاستثمارات النفطية	طرفاية	الغيت في 12.4.1989
28.960	1	كذلك	كذلك	كذلك
28.961	1	كذلك	كذلك	كذلك
28.962	1	كذلك	كذلك	كذلك
28.963	1	كذلك	كذلك	كذلك
28.964	1	كذلك	كذلك	كذلك
28.965	1	كذلك	كذلك	كذلك
28.966	1	كذلك	كذلك	كذلك
28.967	1	كذلك	كذلك	كذلك
28.968	1	كذلك	كذلك	كذلك
28.969	1	كذلك	كذلك	كذلك
28.970	1	كذلك	كذلك	كذلك
28.971	1	كذلك	كذلك	كذلك
29.046	3	عبد الله بفزداد.	أنزي	انصرم أجلها في 17.10.1988
29.048	2	عمو زدكي.	طنجة	كذلك
29.052	6	رحو منصوري.	إملشيل	كذلك
29.053	2	موحى شيشاوو.	أكلموس	كذلك
29.054	2	أحمد زوكاغ.	النيف	كذلك
29.055	2	الحسن بدوي.	بولمن	كذلك
29.056	2	أحمد فرحان.	خنيفرة	كذلك
29.057	2	ابراهيم ارحوش.	النيف	كذلك
29.059	2	الشركة الشريفة لدراسات المعادن.	تلوين	كذلك
29.060	2	عبد الرحمان حسن.	زحيلكة	كذلك
29.061	2	امحمد برمكي.	الكلوة	كذلك
29.063	2	محمد هروني.	اكلموس	كذلك
29.064	2	المعطي الخري.	المحمدية	كذلك
29.066	2	محمد أقصبي.	اكلموس	كذلك
29.067	2	الشركة الشريفة لدراسات المعادن.	تازنخت	كذلك
29.070	3	إشو وويرى.	تلوة	كذلك
29.071	2	محمد مكوسي.	مسيسي	كذلك
29.076	2	محمد خوبان.	تلوين	كذلك
29.080	2	شركة صكمي.	أزلال	كذلك
29.081	2	كذلك	إنزر وخنيفرة	كذلك
29.082	2	عبد العزيز بن طيب.	مكناس	كذلك
29.083	2	كذلك	مكناس والحاجب	كذلك
29.086	2	خليد بن المليح.	ميدلت	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
29.087	2	الغزواني لمحمدي.	زحيلكة	انصرم أجلها في 17.10.1988
29.088	2	محمد هشمي.	ميدلت	كذلك
29.089	2	امحمد البهجوي.	بومالن	كذلك
29.091	2	الحسين بن الشيخ.	فوم زكيد	كذلك
29.092	2	أحمد ايت محمد.	تازنخت	كذلك
29.093	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.094	2	سعيد امسكان.	كذلك	كذلك
29.095	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.096	2	مولاي امحمد بوراس.	دمنات	كذلك
29.097	2	محمد كرعي.	النيف	كذلك
29.098	2	مصطفى بوطيب.	إملشيل	كذلك
29.099	2	محمد بوعطفي.	أزلال	كذلك
29.100	2	عبد الله تميلي.	ورزازات	كذلك
29.102	2	محمد درموس.	ميدلت	كذلك
29.103	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.105	2	محمد الشاوي.	توتفيت	كذلك
29.106	2	ميمون القدوي.	تمسونين	كذلك
29.107	2	داود انقوبي.	بومالن	كذلك
29.108	2	محمد منتصير.	تمنار	كذلك
29.109	2	محمد أمحرود.	زاوية احنصال	كذلك
29.110	2	الشركة المغربية للمواد.	ميدلت وقصيبي	كذلك
29.111	2	المدني خلفي.	أزلال	كذلك
29.112	2	علي الصدر.	أنزي	كذلك
29.113	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.114	2	عبد الله الشبي.	كذلك	كذلك
29.115	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.118	2	ابراهيم بنسعيد.	تنغير	كذلك
29.122	2	محمد عبد اللوي.	انزي	كذلك
29.123	2	عادل رمزي.	بومالن	كذلك
29.124	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.125	3	محمد القهاب.	وزان	كذلك
29.129	2	الشركة المساهمة للمقاولات المعدنية.	مراكش غربا	انصرم أجلها في 17.11.1988
29.133	2	محمد مشكور.	تارودانت	كذلك
29.140	2	أحمد يدان.	ممسيمي	كذلك
29.141	2	رمزي المدل.	بومالن	كذلك
29.143	2	شركة سو جدمي.	إموزار إدى اوتنان	كذلك
29.144	2	شركة تنمية البارتين.	اكلي	كذلك
29.145	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.168	8	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	كبدنى	كذلك
29.169	8	كذلك	كذلك	كذلك
29.171	2	حسني ادريس العمراني.	أنزي	كذلك
29.172	2	محمد فايق.	إتزر	كذلك
29.173	2	شركة امنيوم لمعادن سوس.	تزي نتست	كذلك
29.182	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	أمزميز	كذلك
29.183	2	كذلك	بن كرير	كذلك
29.184	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.185	2	كذلك	شهشاوة	كذلك
29.187	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.188	2	كذلك	تاغمويجت	كذلك
29.189	2	كذلك	اكلموس	كذلك
29.190	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.192	6	شركة صكمي.	أكدير ملول	كذلك
29.202	2	امحمد ياشفين.	والماس مولاي بوعزة	كذلك
29.203	2	امحمد بن كران.	تلوة	كذلك
29.204	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	اكلموس	كذلك
29.206	2	فاطمة المرابط.	اكلي	كذلك
29.207	2	لشو فرانك.	تلوة	كذلك
29.208	2	شركة صيكاريم.	اكلي	كذلك
29.210	2	عبد الرفيع قدري.	كذلك	كذلك
29.214	2	عبد الله نيد عبو.	دمنات	انصرم أجلها في 17.12.1988
29.217	2	محمد اكنوش.	تازنخت	كذلك
29.218	2	كذلك	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
29.219	2	الشركة العامة للمعادن بالمغرب.	فوم لحسن	انصرم أجلها في 17-12-1988
29.220	2	كذلك	تازنخت	كذلك
29.221	2	كذلك	أكنز	كذلك
29.226	2	موحى براد.	مسيسي	كذلك
29.227	2	صالح بن تومي.	تمناز	كذلك
29.228	6	ادريس أهنيدى.	ميدلت	كذلك
29.229	2	علي محمد محاند.	الناضور	كذلك
29.230	2	ابراهيم عربوي.	بومالن	كذلك
29.232	2	محمد عديش.	النيف	كذلك
29.234	2	لحسن يسير.	اوكيمدن طوبقال	كذلك
29.236	6	اشركي البير.	أكادير ملول	كذلك
29.237	6	كذلك	كذلك	كذلك
29.238	2	فاطمة المرابط.	تازنخت	كذلك
29.239	2	كذلك	تونفيت	كذلك
29.242	2	حمو درويش.	النيف	كذلك
29.243	8	علي محمد محاند.	الناضور	كذلك
29.244	8	كذلك	كذلك	كذلك
29.245	2	كنزة لوكال.	تمنار	كذلك
29.246	2	احساين فرحان.	إملشيل	كذلك
29.247	6	اشركي البير.	اسديف	كذلك
29.250	2	زينب لمغري ادريسي.	اوكيمدن طوبقال	كذلك
29.251	2	كنزة لوكال.	كذلك	كذلك
29.253	2	شركة الجنوب للاشغال والحفريات.	زحيلكة	كذلك
29.254	6	صالح كمري.	أكادير ملول	كذلك
29.255	6	كذلك	كذلك	كذلك
29.256	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	ميدلت	كذلك
29.257	7	كذلك	كذلك	كذلك
29.258	7	كذلك	كذلك	كذلك
29.259	7	كذلك	كذلك	كذلك
29.260	7	كذلك	كذلك	كذلك
29.261	7	كذلك	كذلك	كذلك
29.262	7	كذلك	كذلك	كذلك
29.266	2	عبد الله بن حروكا.	ورزازات	كذلك
29.267	2	عبد الله بن حروكا.	كذلك	كذلك
29.268	2	ابراهيم اوبسين.	تازرين	كذلك
29.271	2	محمد امرابطي.	اكلموس	كذلك
29.272	2	احساين أكاوي.	تونفيت	كذلك
29.273	6	الشركة العامة للمعادن بالمغرب.	أكادير ملول	كذلك
29.274	2	حسن أوطبيا.	اكلموس	كذلك
29.278	2	عبد الله شبي.	انزي	كذلك
29.279	2	عبد المجيد بناني.	الكلوة	كذلك
29.280	2	الحاج خويتي.	إنزر	كذلك
29.281	2	حياة شريف دوازان	كورمة	كذلك
29.282	2	كذلك	تمسلنت	كذلك
29.283	2	محمد قدوي.	الناضور	كذلك
29.284	2	الشركة الشريفة للدراسات المعدنية.	انزي	كذلك
29.285	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.286	2	كذلك	تلوة	كذلك
29.288	2	فاطمة بناوي.	كذلك	كذلك
29.289	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.290	2	محمد بلعيد.	تونفيت	كذلك
29.291	2	عمر الصدقي.	أزلال	كذلك
29.292	2	عمر وعزيز.	تزي نتست	كذلك
29.293	2	صالح مديوني.	المحمدية والكارة	كذلك
29.294	2	علي أمزورو.	زكورة	كذلك
29.295	2	كذلك	الكلوة	كذلك
29.296	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.297	2	ابراهيم بويزكرن.	كذلك	كذلك
29.298	2	علي موحبب.	اكلموس	كذلك
29.310	2	امحمد ناصري.	بركين	انصرم أجلها في 17-2-1989
29.311	2	داود بوغلي.	تازرين	كذلك
29.312	2	دحمان سلمان.	بولمان	كذلك
29.317	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	زحيلكة	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
29.318	2	امحمد الودرسي.	اكلموس	انصرم أجلها في 17.2.1989
29.319	2	علي الصدر.	انزي وتغجيجت	كذلك
29.322	2	محمد مشميش.	والماس مولاي بوعزة	كذلك
29.324	2	علي بن عمار.	مسيسي	كذلك
29.325	2	علي بوكنسي.	كذلك	كذلك
29.326	2	محمد حفو.	النيف	كذلك
29.328	2	ناصر كركور.	محمدية	كذلك
29.329	2	بوشعيب البكاي.	إموزار مرموشة	كذلك
29.330	2	مولاي عبد الله أو لبنى.	رباط الخير	كذلك
29.331	2	كذلك	مويلت	كذلك
29.332	2	احمد بنطر.	النيف	كذلك
29.333	2	ابراهيم أرحوش.	بومالن	كذلك
29.335	2	مولاي اسماعيل المنصوري.	خميس مسقلة	كذلك
29.336	2	كذلك	إمنتانوت	كذلك
29.337	2	كذلك	خميس مسقلة	كذلك
29.338	2	احمد ايت محمد.	تازنخت وتلوة	كذلك
29.341	2	حمو رمي.	بومالن	كذلك
29.342	2	حمو ايت احمونا.	قصابي	كذلك
29.343	2	عبد العزيز موحيم.	كولميمة	كذلك
29.344	2	المصطفى ملال.	خنيفرة	كذلك
29.345	2	موحى نواري.	النيف	كذلك
29.346	2	ليصير الداوي.	قصبة تادلة	الغيت في 20.2.1989
29.348	2	حماد عموري.	تغبالت	انصرم أجلها في 17.2.1989
29.365	2	هاشم فراح.	كولميمة	كذلك
29.366	2	العربي بنجاح.	تونفيت	كذلك
29.367	2	عبد الرحيم دباغ نور.	إموزار إدى أوتنان	انصرم أجلها في 17.4.1989
29.370	2	لحسن صفار.	تازرين	كذلك
29.371	2	عبد القادر عبي.	النيف	كذلك
29.372	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.375	2	باسو ختوش.	كولميمة	كذلك
29.376	2	حمو إسحاق.	تنغير	كذلك
29.378	2	المعطي بوعبادي.	اكلموس	كذلك
29.381	2	شركة المعادن لتويست.	مراكش غربا ومراكش شرقا	كذلك
29.382	2	الحسين بن ابراهيم.	ورزازات	كذلك
29.389	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	والماس مولاي بوعزة	كذلك
29.392	2	محمد ايت حدو.	تاوز شرقا	كذلك
29.400	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	إمنتانوت	كذلك
29.404	2	كذلك	أوكيمدن طوبقال	كذلك
29.406	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.409	2	كذلك	سيت البركين	كذلك
29.410	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.417	2	سعيد الحيان.	اكلموس	كذلك
29.418	2	الحسين بومراح.	إموزار إدى اوتنان	كذلك
29.419	2	الشركة الجديدة الاتحاد المعادن.	إكلي	كذلك
29.421	2	قدور أبو طيب.	العيون	انصرم أجلها في 16.5.1989
29.422	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.425	2	المدني مسيسي.	إموزار إدى اوتنان	كذلك
29.426	2	محمد درموس.	والماس مولاي بوعزة	كذلك
29.427	2	علي المودن.	زحيلكة	كذلك
29.428	2	أحمد تمصلوحت.	تغزوت	كذلك
29.429	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.431	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	إمنتانوت	كذلك
29.432	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.433	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.434	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.435	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.436	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.437	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.438	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.439	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.440	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.441	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.442	2	كذلك	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
29.443	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	امنتانوت	انصرم أجلها في 16-5-1989
29.444	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.445	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.446	2	احدى قسو.	حسي بوحيرة	كذلك
29.447	2	عبد المالك نجيب.	تمنار	كذلك
29.459	2	سعيد لزرق.	ايت باها	كذلك
29.460	2	السعيد ايت سعيد.	فوم الحصن	كذلك
29.461	2	مولاي عبد السلام بن اسماعيل.	بودنيب	كذلك
29.462	2	الحسين بن ابراهيم.	ورزازات	كذلك
29.464	2	مولاي لحسن بن اسلمان.	بودنيب	كذلك
29.465	2	محمد ايت حدو.	حسي برابر	كذلك
29.466	2	كذلك	تاوز شرقا	كذلك
29.467	2	زايد أو قشو.	تاوز غربا	كذلك
29.468	2	علي موحيب.	أفورار	كذلك
29.469	2	محمد مشكور.	تارودانت	كذلك
29.470	2	محمد اسماعلي.	تالسينت	كذلك
29.471	2	احمد مهاجر.	كذلك	كذلك
29.473	2	المصطفى ملال.	اكلموس	كذلك
29.474	2	ليصير الضاري.	قصبة تادلة	الغيت في 20-2-1989
29.475	2	محمد مرحو.	تامسلنت	انصرم أجلها في 16-5-1989
29.476	2	محمد الحسني.	قصابي	كذلك
29.477	2	لحسن الوجاني.	تلوين	كذلك
29.478	2	محمد كمحى.	مكناس	كذلك
29.479	2	كذلك	اكلموس	كذلك
29.480	2	محمد مرزوكي.	تنغير	كذلك
29.481	2	علي بن عمار.	مسيسي	كذلك
29.482	2	موحا بن عدي.	كذلك	كذلك
29.483	2	احمد بمو.	سكورة	كذلك
29.484	2	الحسن أكورام.	تلوة	كذلك
29.485	2	عبد الله بن حروكا.	إمنتانوت	كذلك
29.486	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.487	2	حمو بري.	النيف	كذلك
29.488	2	علي المودن.	والماس مولاي بوعزة	كذلك
29.489	2	محمد غنريف.	تزي ننست	كذلك
29.490	2	محمد دحاك.	الحاجب	كذلك
29.491	2	احماد وسو.	كرسيف	كذلك
29.492	2	مسعدي بناصر.	إملشيل	كذلك
29.493	2	محمد عزي.	اتزر	كذلك
29.494	2	امبارك الزعراوي.	تونفيت واملشيل	كذلك
29.495	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	مراكش شرقا	كذلك
29.498	2	محمد حلوزي.	كرسيف	كذلك
29.499	2	احماد زوتي.	ورزازات	كذلك
29.500	2	محمد اولبني.	النيف	كذلك
29.501	2	الحسين حرود.	تستوتين	كذلك
29.502	2	احمد تمصلوحت.	تمنار	كذلك
29.503	2	امحمد برماكي.	الكلوة	كذلك
29.504	2	عبد القادر محروش.	افورار	كذلك
29.506	2	الحسين وحي.	مبدلت	كذلك
29.507	2	عمار الادريسي.	العيون	الغيت في 1-11-1988
29.508	2	عبد العزيز بن طيبي.	فاس شرقا	انصرم أجلها في 16-5-1989
29.510	2	احمد يسين.	فوم زكيد	كذلك
29.511	2	احماد زوتي.	ورزازات	كذلك
29.512	2	محمد ايت تراجدلت.	تلوة	كذلك
29.513	2	قدور ابو طيب.	العيون	كذلك
29.514	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.515	2	قدور موسوي.	بركين	كذلك
29.516	2	موحا او حدو.	إتزر	كذلك
29.517	2	محمد حجبوني.	تلوة	كذلك
29.518	2	لحسن أوقلي.	بومالن	كذلك
29.520	2	امبارك الزعراوي.	خنيفرة	كذلك
29.522	8	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	الكارة	كذلك
29.523	8	كذلك	كذلك	كذلك
29.526	8	كذلك	المحمدية	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
29.527	8	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	المحمدية	انصرم أجلها في 16-5-1989
29.528	8	كذلك	كذلك	كذلك
29.529	8	كذلك	كذلك	كذلك
29.530	8	كذلك	كذلك	كذلك
29.532	2	يوسف الميموني.	تاغبلت	كذلك
29.536	2	الهشمي الفراس.	مراكش شرقا	كذلك
29.537	2	محمد صويري.	فوم الحمس	كذلك
29.538	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.539	2	خديجة فرحي.	تغزوت	كذلك
29.540	2	محمد صويري.	فوم الحمس	كذلك
29.541	2	احمد زوتي.	ورزازات	كذلك
29.542	2	الحسن الوردي.	تلوين	كذلك
29.543	2	باسو اقاوي.	إنزر	كذلك
29.544	2	الحسين مني.	بولمان	كذلك
29.546	2	عبد العزيز العدراوي.	تغجيجت	كذلك
29.547	2	كذلك	بو ازكارن	كذلك
29.548	2	احساين أوبهي.	تاغبلت	كذلك
29.555	2	عبد العزيز العدراوي.	تغجيجت	كذلك
29.557	2	مولاي امحمد بوعبيد.	تزرين	انصرم أجلها في 16-6-1989
29.558	2	الحاج عبد الله صويري.	الريش	كذلك
29.559	2	نادية طالب.	مراكش شرقا	كذلك
29.560	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.561	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.566	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تازنخت	كذلك
29.567	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.568	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.569	2	كذلك	تلوين	كذلك
29.570	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.571	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.572	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.573	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.577	7	كذلك	كذلك	كذلك
29.578	7	كذلك	كذلك	كذلك
29.579	7	كذلك	كذلك	كذلك
29.580	7	كذلك	اكادير	كذلك
29.581	7	كذلك	تلوين	كذلك
29.584	2	كذلك	اكلموس	كذلك
29.593	2	محمد ايت حمام.	تلوين	الغيت في 1-11-1988
29.594	2	كذلك	كذلك	كذلك
29.649	2	عبد السلام يحيى.	كبدني	كذلك
29.701	2	إدر كور.	ورزازات	الغيت في 17-4-1989
29.814	2	عبد الحنين نبيح.	قلعة السراغنة ودمنات	الغيت في 13-3-1989
29.828	2	الحسن اكورام.	تازنخت	الغيت في 10-7-1989
29.872	2	محمد ايت حمام.	تلوين	الغيت في 17-4-1989
29.948	6	إدر كور.	ورزازات	كذلك
30.062	2	احمد محانتي.	بوعنان	الغيت في 10-7-1989
30.141	2	محمد ايت حمام.	تلوين	الغيت في 17-4-1989
30.203	2	مولاي المدني لطفي.	الكلوة	الغيت في 10-7-1989
30.212	2	محمد ايت حمام.	تونفيت	الغيت في 1-8-1989
30.213	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.216	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.219	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.220	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.221	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.222	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.480	2	محمد هشام بحنني.	ازلال	الغيت في 10-7-1989
30.509	2	مولاي المدني لطفي.	الكلوة	كذلك
30.515	2	محمد ايت حمام.	تسنت	الغيت في 17-4-1989
30.517	2	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 254.90 صادر في 5 ربيع الاول 1410 (6 اكتوبر 1989) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة باطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الطاقة والمعادن.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 (الفقرة الاولى) منه ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) قصد الترقي الى الدرجة الممتازة باطار مهندسي الدولة ينظم متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ، ويمكن أن يشارك فيه مهندسو الدولة من الدرجة الاولى المتوافرة لهم أربع سنوات في الخدمة الفعلية على الاقل بالدرجة التي ينتمون اليها.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون أحد الفروع التالية :

- المعادن ؛
- الطاقة ؛
- الجيولوجيا ؛
- الكيمياء.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

أ) فرع المعادن :

I. ـ الاختبارات الكتابية :

1 ـ دراسة مشروع :

نقد مشروع معدني أو شبه معدني يسلم بشأنه الى المترشح ملف يساعده على اثبات معارفه العلمية ومؤهلاته التقنية والاقتصادية (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3).

2 ـ تحليل وتلخيص نص :

بسط موضوع خاص مرتبط بالنشاط المعدني ويتعلق بواحد أو أكثر من المواضيع الآتية :

- تقنيات الاستغلال والمعالجة والتقييم المعدني ؛
- النصوص التنظيمية المتعلقة بالمعادن ؛
- مفتشية العمل ؛
- تسويق المعادن ؛
- النظام الضريبي والاقتصاد في ميدان المعادن.

ويتعين على المترشح أن يقوم بتحليل الموضوع المشار اليه أعلاه وتلخيصه والاجابة ان اقتضى ذلك على الاسئلة المطروحة.

وتراعى في ذلك خاصيات التحليل والتلخيص والتعبير لدى المترشح (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 4).

3 ـ انشاء باللغة العربية أو الفرنسية في موضوع علمي وتقني أو اقتصادي (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2).

II. ـ الاختبار الشفوي :

محادثة مع لجنة الامتحان حول مسائل ترتبط بالنصوص المتعلقة بالنشاط المعدني والشبه المعدني (التنظيم ، التكنولوجيا ، الاقتصاد أو الاقتصاد بصفة عامة (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 2).

ب) فرع الطاقة :

I. ـ الاختبارات الكتابية :

1 ـ دراسة حالة :

دراسة ونقد مشروع أو ملف له علاقة بقطاع الطاقة (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3).

2 ـ بسط موضوع خاص له علاقة بقطاع الطاقة ينصب على أحد المواضيع التالية :

- الابحاث النفطية ؛
- تنمية موارد الطاقة ؛
- الطاقة الكهربائية ؛
- تصفية وتوزيع المنتجات النفطية ؛
- تخطيط والنصوص التنظيمية المتعلقة بالطاقة ؛
- النظام الضريبي والاقتصاد في ميدان الطاقة (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 4) ؛

3 ـ انشاء باللغة العربية أو الفرنسية في موضوع علمي ، تقني أو اقتصادي (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2).

II. ـ الاختبار الشفوي :

محادثة مع لجنة المباراة حول مسائل ترتبط بنشاط قطاع الطاقة أو الاقتصاد بصفة عامة (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 2).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) فرع الجيولوجيا :

I. ـ الاختبارات :

1 ـ دراسة حالة :

نقد مشروع أو ملف جيولوجي يساعد المترشح على اثبات معارفه ومؤهلاته (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3).

2 ـ بسط موضوع خاص مرتبط بنشاط المترشح المهني ينصب على أحد جوانب البحث الجيولوجي والمعدني :

- الدراسة الجيولوجية المحلية أو الجهوية ؛
- دراسات جيوفيزيائية ؛
- التنقيب عن الموارد المعدنية أو الطاقوية ؛
- الدراسات المتعلقة بالمختبر ؛
- المعالجة المعلوماتية للمعطيات (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 4).

3 ـ انشاء باللغة العربية أو الفرنسية في موضوع علمي ، تقني أو اقتصادي (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2).

II. اختبار شفوي :

محادثة مع لجنة الامتحان حول مسائل مرتبطة بنشاط المترشح المهني تهدف الى تقييم معلوماته النظرية والتطبيقية (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 4).

د) فرع الكيمياء :

I. ـ الاختبارات الكتابية :

1 ـ دراسة نقدية لطريقة تحليل كيميائي أو طبيعي كيميائي في ميادين :

- قياس الجاذبية والاحجام والالوان ؛
- الامتصاص الذري ؛
- تفلور اشعة س ؛
- قياس فرق الجهد ؛
- مطياف الاشعاع النووي ؛
- الكروماتوغرافية والبولاروغرافية ؛
- التحليل الحراري الثقلي والتفاضلي ؛
- التنشيط النوتروني ؛
- دراسة احصائية لتقييم النتائج (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3).

2 ـ بسط موضوع له علاقة بالكيمياء (التقنية والاقتصاد) وينصب على أحد الميادين التالية :

- الكيمياء العامة ؛
- الكيمياء العضوية ؛
- الكيمياء التحليلية ؛
- الديناميكية الحرارية ؛
- الكيمياء الصناعية ؛
- طرق التحليل الطبيعية ـ الكيميائية (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 4).

3 ـ انشاء باللغة العربية أو الفرنسية حول موضوع علمي وتقني أو اقتصادي (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2).

II. ـ الاختبار التطبيقي :

- معابرة كيميائية أو فيزيائية كيميائية لعنصر بسيط أو مركب في قالب مجمع ؛
- مناقشة النتائج (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 4).

المادة الرابعة

تقيم الاختبارات الكتابية بدرجة عددية من 0 الى 20 وكل درجة تقل عن 5 من 20 تعتبر موجبة للرسوب.

المادة الخامسة

تمنح عن المحادثة مع لجنة الامتحان درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم مستوى المترشح المهني وأهليته الخاصة بالترقي الى الدرجة الممتازة.

وتمنح لجنة الامتحان الدرجة المذكورة باعتبار الملاحظات الواردة في تقرير تعده المديرية التي ينتمي اليها المترشح.

وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السادسة

يتناول الاختبار التطبيقي موضوعا له علاقة بنشاط المترشح.

وتمنح عن الاختبار المذكور درجة عددية من 0 الى 20 وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السابعة

يعد ناجحا في الامتحان كل مترشح حصل على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 12 من 20.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الامتحان من مهندس رئيس أو من له رتبة مماثلة ، رئيسا وثلاثة أعضاء يختارون من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة أو من لهم رتبة مماثلة.

وتتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء من بينهم مهندس للدولة من الدرجة الممتازة ، رئيسا.

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الطاقة والمعادن من بين الموظفين أو الاطر التابعة للقطاع العام.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1410 (6 اكتوبر 1989).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية بالنيابة ،
الامضاء : محمد ابيض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 255.90 صادر في 5 ربيع الاول 1410 (6 أكتوبر 1989) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة الطاقة والمعادن.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 11 (الفقرة الاولى) منه ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجب على مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 11 (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) والراغبين في مناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء أن يوجهوا الى رئيس الادارة طلبا مكتوبا يتضمن الموضوع الذي اختاروه لذلك ، ويسلم لهم ايصال يثبت تلقي الادارة لطلبهم.

المادة الثانية

تناقش الرسالة أمام لجنة تتألف من رئيس وعضوين على الاقل يعين جميعهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن وفقا لاحكام المادة 11 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).

ويحرر المترشح الموضوع الذي اختاره وقبلته اللجنة باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية.

المادة الثالثة

تتناول الرسالة أحد الميادين الملحقة قائمتها بهذا القرار.

المادة الرابعة

يجب أن لا يكون موضوع الرسالة المنصوص عليها في هذا القرار قد سبق أن كان موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو لحصول المعني بالامر على ترقية ادارية ، كما يجب أن تسهم في تجديد أو تحسين المعلومات في ميدان تخصص المترشح.

المادة الخامسة

توجه الى أعضاء اللجنة عشر نسخ من رسالة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ تلقي الادارة الطلب الذي وجهه اليها المترشح.

المادة السادسة

تجتمع اللجنة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الرسالة.

المادة السابعة

يقدم المترشح عرضا شفويا عن مضمون رسالته ويجيب على أسئلة أعضاء اللجنة وتتداول اللجنة في جلسة سرية ثم تعلن نتيجة مداولاتها.

المادة الثامنة

تمنح عن الرسالة درجة من 0 الى 20 ، ويعد ناجحا كل مترشح حصل على درجة تساوي 10 من 20 على الاقل.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1410 (6 أكتوبر 1989).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية بالنيابة ،
الامضاء : محمد أبيض.

*
**

ملحق

أ) فرع الطاقة :

- الطاقة البترولية (التصفية والتوزيع) ؛
- الطاقة الكهربائية (الانتاج والنقل والتوزيع) ؛
- المحروقات الصلبة ؛
- الطاقات المتجددة.

ب) فرع المعادن :

- استراتيجية التنمية المعدنية ؛
- النصوص التنظيمية المتعلقة بالمعادن ؛
- تسيير الثروة المعدنية ؛
- تفتيش العمل في المناجم : المحافظة على الصحة والامن في أماكن العمل ؛
- تسويق المعادن ؛
- الاقتصاد والنظام الضريبي في ميدان المعادن ؛
- طرق الاستغلال المعدني ومعالجة المواد المعدنية واستثمارها ؛
- تفاعل الاستغلال المعدني ـ والبيئة ؛
- الاستغلال المعدني والتنمية الجهوية ؛
- الحساب الآلي المطبق في استغلال المعادن.

ج) فرع الجيولوجيا :

تتناول الرسالة ، المطلوبة مناقشتها لولوج درجة مهندس رئيس أحد ميادين البحث التالية :

- الخرائطية والكشف من بعيد والجيولوجية الجهوية ؛
- الجيولوجيا المعدنية والتطبيقية : الابحاث المعدنية النفطية والتعدينية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ طريقة التنقيب الجيوكيميائي والجيوفيزيائي ؛
ـ الجيولوجيا في الهندسة المدنية والمياه الجيولوجية ؛
ـ الابحاث الحرارية والجيولوجيا الحرارية ؛
ـ الجيولوجيا البحرية ودراسة المحيطات ؛
ـ الحساب الآلي المطبق في الجيولوجيا ؛
ـ الدراسة البلورية ؛
ـ الابحاث التعدينية ؛
ـ طرق التحليل الطبيعية ـ الكيميائية وتأويل النتائج.

د) فرع الكيمياء :

ـ الكيمياء المعدنية والعضوية ؛
ـ الكيمياء التحليلية والصناعية ؛
ـ الجيوكيمياء ؛
ـ اليكترونيك التجهيزات الخاصة بالتحاليل الطبيعية الكيميائية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 256.90 صادر في 5 ربيع الاول 1410 (6 اكتوبر 1989) بتنظيم مباراة ولوج اطار مهندسي الدولة بوزارة الطاقة والمعادن.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 9 (الفقرة 2) منه ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة قرارا بتنظيم مباراة ولوج اطار مهندسي الدولة المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) ، ويمكن أن يشارك في المباراة المذكورة مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات في الخدمة بهذه الصفة ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون أحد الفروع التالية :

ـ المعادن ؛
ـ الطاقة ؛
ـ الجيولوجيا ؛
ـ الكيمياء.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على الاختبارات المشتركة والاختبارات الاختيارية المحددة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الرابعة

تمنح لكل مترشح درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم مستواه المهني وقدرته الخاصة على شغل منصب مهندس الدولة ، وتراعى في ذلك الخدمات التي أسداها والمنشورات والاعمال التي قام بها ان اقتضى الحال ؛

ويخصص لهذه الدرجة المعتمدة في الاختبارات الكتابية المعامل 2 ؛

وتمنحها لجنة المباراة بناء على اقتراح مبرر بتقرير للمصالح التابع لها المترشح وذلك بعد أن تستمع اللجنة الى عرض يقدمه هذا الاخير عن أوجه نشاطه بالمصلحة التي يعمل بها.

المادة الخامسة

تقيم الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية بدرجة عددية من 0 الى 20 ، وكل درجة تقل عن 5 من 20 تعتبر موجبة للرسوب ولا يمكن أن يقبل أي مترشح للمشاركة في الاختبارات الشفوية والتطبيقية ان لم يحصل على متوسط يساوي على الاقل 10 من 20 في الاختبارات الكتابية والمحادثة مع اللجنة ؛

ولا يعتبر المترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل في مجموع الاختبارات والدرجة المهنية على متوسط عام يساوي 12 من 20 على الاقل.

المادة السادسة

برنامج المواد المقررة للمباراة هو برنامج السنتين الثانية والثالثة لتأهيل مهندسي الدولة في المادة المطابقة.

المادة السابعة

تتألف لجنة المباراة من :

ـ مهندس رئيس أو من له رتبة مماثلة ، رئيسا ؛
ـ أربعة أعضاء يختارون من بين اساتذة التعليم العالي ومهندسي الدولة.

وتضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم مهندس للدولة من الدرجة الممتازة ، رئيسا.

المادة الثامنة

يعين أعضاء لجنة المباراة ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الطاقة والمعادن من بين الموظفين أو الاطر التابعة للقطاع العام.

المادة التاسعة

ينسخ هذا القرار قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية رقم 295.70 الصادر في 2 أبريل 1970 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة ويعمل بأحكامه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1410 (6 أكتوبر 1989).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية بالنيابة ،
الامضاء : محمد ابيض.

---

(1) يراجع الملحق بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4042 بتاريخ 22 من رمضان 1410 (18 ابريل 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 257.90 صادر في 5 ربيع الاول 1410 (6 اكتوبر 1989) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الطاقة والمعادن.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 (الفقرة 3) منه ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) ينظم متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ، ويشارك فيه مهندسو التطبيق الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الاقل في درجتهم.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون أحد الفروع التالية :

- المعادن ؛
- الطاقة ؛
- الجيولوجيا ؛
- الكيمياء.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

أ) فرع المعادن :

1 ـ الاختبارات الكتابية :

1 ـ دراسة مشروع :

دراسة ونقد مشروع معدني أو شبه معدني يسلم في شأنه الى المترشح ملف يساعده على اثبات معارفه العلمية ، ومؤهلاته التقنية والاقتصادية (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 4).

2 ـ تحليل وتلخيص نص :

يسلم المترشح نص يتعلق :

- تقنيات الاستغلال والمعالجة والتقييم المعدني ؛
- النصوص التنظيمية المتعلقة بالمعادن ؛
- مفتشية العمل ؛
- تسويق المعادن ؛
- النظام الضريبي والاقتصاد في ميدان المعادن.

ويتعين على المترشح أن يقوم بتحليل الموضوع المشار اليه أعلاه ويحرر بشأنه مذكرة تلخيصية والاجابة ان اقتضى ذلك على الاسئلة المطروحة.

ويراعى في ذلك خاصيات التحليل والتلخيص والتعبير لدى المترشح (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3).

3 ـ انشاء باللغة العربية أو الفرنسية في موضوع علمي ، تقني أو اقتصادي (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2).

2 ـ الاختبار الشفوي :

محادثة مع لجنة حول مسائل ترتبط بالنصوص المتعلقة بالنشاط المعدني وشبه المعدني (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2).

ب) فرع الطاقة :

1 ـ الاختبارات الكتابية :

1 ـ دراسة حالة :

دراسة ونقد مشروع أو ملف له علاقة بقطاع الطاقة (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3).

2 ـ بسط موضوع خاص له علاقة بالطاقة ويرتبط بأحد المواضيع التالية :

- الابحاث النفطية ؛
- تنمية الموارد الطاقية ؛
- الطاقة الكهربائية ؛
- تصفية وتوزيع المنتجات النفطية ؛
- التخطيط والنصوص التنظيمية المتعلقة بالطاقة ؛
- النظام الضريبي والاقتصاد في ميدان الطاقة (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 4) ؛

3 ـ انشاء باللغة العربية أو الفرنسية حول موضوع علمي ، تقني او اقتصادي (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2).

ب) الاختبار الشفوي :

محادثة مع لجنة حول مسائل ترتبط بالنشاط في قطاع الطاقة (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 2).

ج) فرع الجيولوجيا :

1 ـ الاختبارات الكتابية :

1 ـ انشاء باللغة العربية أو الفرنسية حول موضوع علمي ، تقني أو اقتصادي (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2).

2 ـ بسط موضوع خاص بنشاط المترشح المهني يرتبط بأحد مظاهر البحث الجيولوجي والمعدني :

- الدراسة الجيولوجية المحلية أو الجهوية ؛
- الدراسة الجيو ـ طبيعية ؛
- التنقيب عن المواد المعدنية أو الطاقية ؛
- الدراسات المتعلقة بالمختبر ؛
- المعالجة المعلوماتية للمعطيات (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 4).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ الاختبار الشفوي :

(المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 4).

محادثة مع لجنة حول مسائل مرتبطة بنشاط المترشح المهني ، تهدف الى تقييم معلوماته النظرية والتطبيقية.

د) فرع الكيمياء :

1 ـ الاختبارات الكتابية :

1 ـ انشاء باللغة العربية أو الفرنسية في موضوع علمي ، تقني أو اقتصادي (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2).

2 ـ دراسة نقدية لمنهج تحليل كيميائي أو طبيعي ـ كيميائي في ميادين :

ـ قياس الجاذبية والحجم والالوان :
ـ الامتصاص الذري :
ـ تفلور وانكسار اشعة س :
ـ قياس فرق الجهد :
ـ مطياق الاشعاع النووي :
ـ الكروماتوغرافية والبولاروغرافية :
ـ التحليل الحراري الثقلي والتفاضلي :
ـ التنشيط النتروني :
ـ الدراسات الاحصائية لتقييم النتائج (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3).

3 ـ تحليل موضوع في الكيمياء ، يتعلق بواحد أو أكثر من المواضيع التالية :

ـ الكيمياء العامة :
ـ الكيمياء العضوية :
ـ الكيمياء التحليلية :
ـ الكيمياء الصناعية :
ـ المناهج الطبيعية ـ الكيميائية للتحليل (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 4).

2 ـ الاختبار التطبيقي :

ـ معايرة عنصر كيميائي أو طبيعي كيميائي لعنصر بسيط أو مركب في قالب مجمع :
ـ مناقشة النتائج (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 4).

المادة الرابعة

تقيم الاختبارات الكتابية بدرجة عددية من 0 الى 20 وكل درجة تقل عن 5 من 20 تعتبر موجبة للرسوب.

المادة الخامسة

تمنح عن المحادثة مع اللجنة درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم مستوى المترشح المهني وأهليته الخاصة بالترقي الى الدرجة الممتازة.

وتمنح لجنة الامتحان الدرجة المذكورة ، ويمكن أن تراعى فيها الملاحظات المبررة بتقرير للمديرية التي ينتمي اليها المترشح ، وكل درجة تقل عن 5 من 20 تعتبر موجبة للرسوب.

المادة السادسة

ينصب الاختبار التطبيقي على موضوع له علاقة بعمل المترشح وتمنح عنه درجة عددية من 0 الى 20 ، وكل درجة تقل عن 5 من 20 تعتبر موجبة للرسوب.

المادة السابعة

يعتبر ناجحا كل مترشح حصل على متوسط عام يساوي ما لا يقل عن 12 من 20.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الامتحان من مهندس رئيس أو من له رتبة مماثلة ، رئيسا ، ومن ثلاثة أعضاء يختارون من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة أو من لهم رتبة مماثلة.

وتضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس للدولة من الدرجة الممتازة ، رئيسا.

ويعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الطاقة والمعادن من بين الموظفين أو الاطر التابعة للقطاع العام.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1410 (6 أكتوبر 1989)

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية بالنيابة ،
الامضاء : محمد ابيض.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 258.90 صادر في 5 ربيع الاول 1410 (6 اكتوبر 1989) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقي الى الدرجة الممتازة باطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الطاقة والمعادن.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 (الفقرة الاولى) منه :

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) قصد الترقي الى الدرجة الممتازة باطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الطاقة والمعادن ينظم متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن ، ويشارك فيه مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى المتوافرة لهم أربع سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون اليها.

المادة 2

يجب أن يختار المترشحون أحد الفروع التالية :

ـ المعادن ؛
ـ الطاقة ؛
ـ الجيولوجيا ؛
ـ الكيمياء.

المادة 3

يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

I. ـ فرع المعادن :

أ) الاختبارات الكتابية :

1 ـ دراسة مشروع :

نقد مشروع معدني أو شبه معدني يسلم بشأنه الى المترشح ملفا يساعده على اثبات معارفه العلمية ومؤهلاته التقنية والاقتصادية (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 4).

2 ـ بسط موضوع خاص يتعلق بواحد أو أكثر من المواضيع التالية :

ـ تقنيات الاستغلال والمعالجة والتقييم المعدني ؛
ـ النصوص التنظيمية المتعلقة بالمعادن ؛
ـ مفتشية العمل ؛
ـ تسويق المعادن ؛
ـ النظام الضريبي والاقتصاد في ميدان المعادن.

ويتعين على المترشح أن يقوم بتحليل الموضوع المشار اليه أعلاه وتلخيصه والاجابة ان اقتضى ذلك على الاسئلة المطروحة.

وتراعى في ذلك خاصيات التحليل والتلخيص والتعبير لدى المترشح (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2).

3 ـ انشاء باللغة العربية أو الفرنسية في موضوع علمي ، تقني أو اقتصادي (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2).

ب) الاختبار الشفوي :

محادثة مع لجنة حول مسائل مرتبطة بالنشاط المعدني وشبه المعدني (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 2).

II. ـ فرع الطاقة :

أ) الاختبارات الكتابية :

1 ـ دراسة حالة :

دراسة ونقد مشروع أو ملف له علاقة بقطاع الطاقة (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3).

2 ـ بسط موضوع خاص له علاقة بقطاع الطاقة ينصب على أحد المواضيع التالية :

ـ الابحاث النفطية ؛
ـ تنمية موارد الطاقة ؛
ـ الطاقة الكهربائية ؛
ـ تصفية وتوزيع المنتجات النفطية ؛
ـ التخطيط والنصوص التنظيمية المتعلقة بالطاقة ؛
ـ النظام الضريبي والاقتصاد في ميدان الطاقة (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 4) ؛

3 ـ انشاء باللغة العربية أو الفرنسية في موضوع علمي ، تقني أو اقتصادي (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2).

ب) الاختبار الشفوي :

محادثة مع اللجنة حول مسائل ترتبط بالنشاط في قطاع الطاقة (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 2).

III. ـ فرع الجيولوجيا :

أ) الاختبارات الكتابية :

1 ـ انشاء باللغة العربية أو الفرنسية في موضوع علمي ، تقني أو اقتصادي (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2) ؛

2 ـ بسط موضوع خاص بنشاط المترشح المهني ينصب على أحد جوانب البحث الجيولوجي والمعدني :

ـ الدراسة الجيولوجية المحلية أو الجهوية ؛
ـ التنقيب عن المواد المعدنية أو الطاقية ؛
ـ الدراسات المتعلقة بالمختبر ؛
ـ المعالجة المعلوماتية للمعطيات (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 4).

3 ـ دراسة نقدية لمشروع أو ملف يتعلق بالجيولوجيا (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3).

ب) الاختبار الشفوي :

محادثة مع لجنة حول مسائل مرتبطة بنشاط المترشح المهني تهدف الى تقييم معلوماته النظرية والتطبيقية (المدة : ساعة ونصف ، المعامل : 4).

IV. ـ فرع الكيمياء :

الاختبارات الكتابية :

1 ـ انشاء باللغة العربية أو الفرنسية في موضوع علمي واقتصادي (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2) ؛

2 ـ دراسة نقدية لطريقة تحليل كيميائي أو طبيعي كيميائي في ميادين :

ـ قياس الجاذبية والاحجام والالوان ؛
ـ الامتصاص الذري ؛
ـ تفلور الاشعة س ؛
ـ قياس فرق الجهد (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

3 ـ بسط موضوع له علاقة بالكيمياء ينصب على أحد الميادين التالية :

ـ الكيمياء العامة ؛
ـ الكيمياء العضوية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الكيمياء التحليلية :
- الديناميكية الحرارية :
- الكيمياء الصناعية :
- طرق التحليل الطبيعية ـ الكيميائية (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 4).

ب) الاختبار التطبيقي :

- معايرة عنصر كيميائي في قالب بسيط ؛
- مناقشة النتائج (المدة : 4 ساعات ، المعامل : 4).

المادة 4

تقيم الاختبارات الكتابية بدرجة عددية من 0 الى 20 وكل درجة تقل عن 5 من 20 تعتبر موجبة للرسوب.

المادة 5

تمنح عن المحادثة مع اللجنة درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم مستوى المترشح المهني وأهليته الخاصة بالترقي الى الدرجة الممتازة.

وتمنح لجنة الامتحان الدرجة المذكورة ، ويمكن أن تراعى فيها الملاحظات المبررة بتقرير للمديرية التي ينتمي اليها المترشح.

وكل درجة تقل عن 5 من 20 تعتبر موجبة للرسوب.

المادة 6

ينصب الاختبار التطبيقي على موضوع له علاقة بعمل المترشح.

وتمنح عنه درجة عددية من 0 الى 20 ، وكل درجة تقل عن 5 من 20 تعتبر موجبة للرسوب.

المادة 7

يعتبر ناجحا كل مترشح حصل على متوسط عام يساوي ما لا يقل عن 12 من 20

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من مهندس رئيس أو من له رتبة مماثلة ، رئيسا ومن ثلاثة أعضاء يختارون من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة أو من لهم رتبة مماثلة.

وتضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم مهندس للدولة من الدرجة الممتازة ، رئيسا.

ويعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الطاقة والمعادن من بين الموظفين أو الاطر التابعة للقطاع العام.

المادة 9

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1410 (6 اكتوبر 1989).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول ،
المكلف بالشؤون الادارية بالنيابة ،
الامضاء : محمد اوزكور.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف ستة (6) محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بالقنيطرة

(دورة 25 نوفمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : امعو المصطفى ، المراس ادريس وبلعبيدي وفاء.
لائحة (ب) : حشاد محمد والدكالي نورة.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محضر واحد (1) بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء

(دورة 15 ديسمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : دخيسي ميمونة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس

(دورة فاتح فبراير 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

قاضي حاجة فؤاد.

نتائج مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

(دورة فاتح فبراير 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : طباق خديجة.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالحي الجامعي السويسي الاول بالرباط

(دورة 9 يونيو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : شطو غنية ، الدكالي نجاة ، احماوي جليلة وبكراوي فاطنة.
لائحة (ب) : الحسوني نوال ومفلح بشرى.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميون من الصنف الثالث بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط

(دورة 8 ديسمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

ـ عامل جميع التخصصات : منير خدام.
ـ عامل جميع التخصصات : بودريس حسن.
ـ عامل جميع التخصصات : الشرقي المختار.
ـ السياقة : العروجي حميد.
ـ النجارة : القوالبي عبد السلام.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

نتائج المباراة الخاصة بتوظيف مساعد في الاحصاء الرياضي بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي

(دورة 15 يناير 1990)

يعلن عن نجاح المرشح الآتي اسمه :

لائحة (أ) : ادريس الفينة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.